جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):
راضية قارح

يوم: 2025/06/01

سلطة الوالي في حفظ النظام العام

لجنة المناقشة:

يعيش تمام شوقي	" أستاذ "	رئيسا
دنش رياض	" أستاذ "	مشرفا
آمال بولغب	أ م قسم " ب "	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

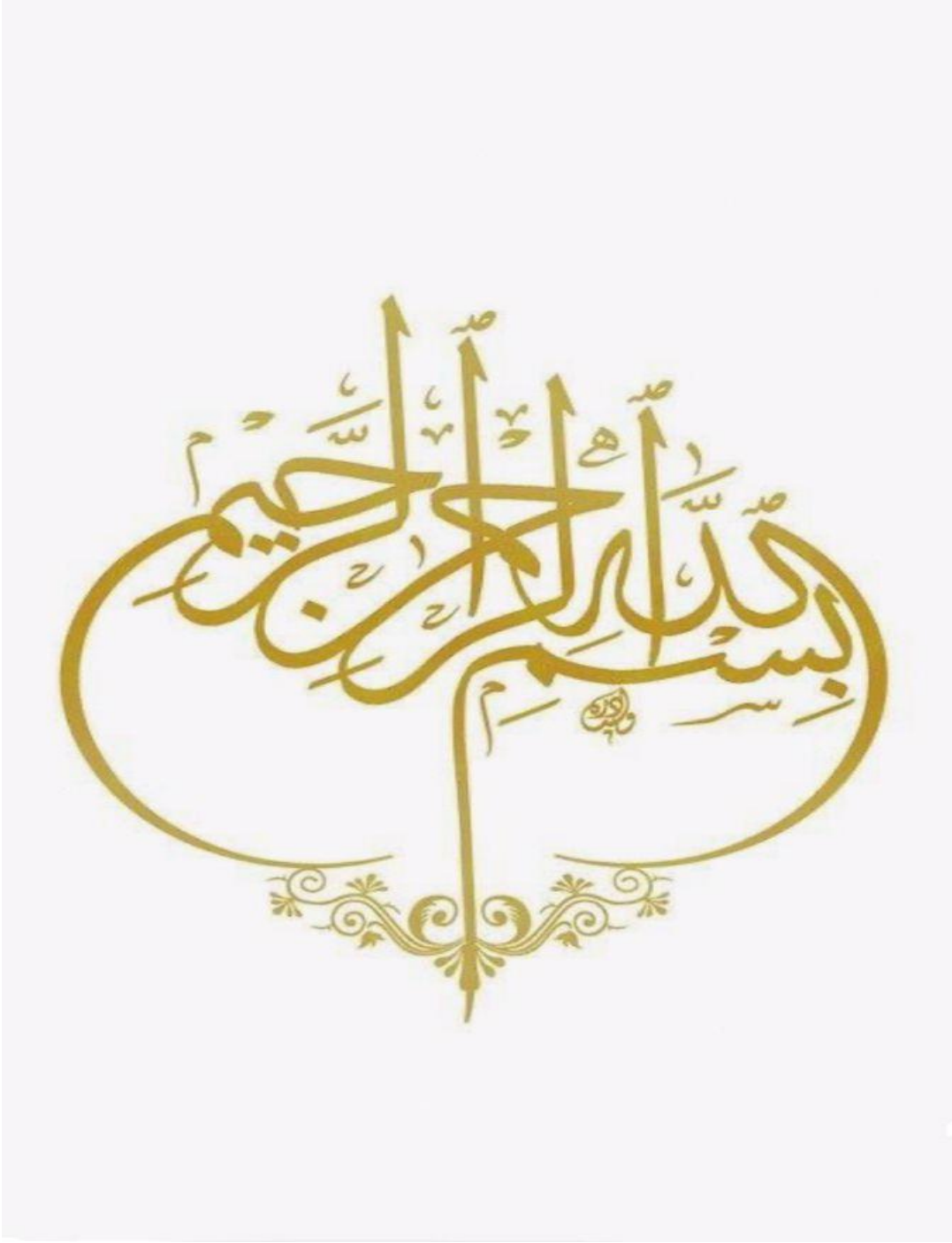

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا "(سورة النساء، الآية 58).

إلى من أنار دروبنا بحروف العلم

إلى من كان لنا أخا وأبا ناصحا

إلى من أمسك بأيدينا وقادنا إلى نور المعرفة

إلى من سهر على حسن سير مذكرتنا

إلى من تعجز الكلمات عن وصف عطائه

إلى المشرف الفاضل على هذا العمل، البروفيسور دنش رياض ، نقدم أسمى عبارات الشكر والعرفان.

كما نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من علمنا حرفًا طيلة المشوار خاصة السنوات الخمس الماضية، إلى أساتذة كلية الحقوق عامة، وأساتذة قسم القانون العام خاصة.

و إلى كل من قدم لنا يد العون، قريبًا كان أو بعيدًا، في سبيل إنجاز هذه المذكرة...

لكم منا كل التقدير والامتنان.

مقدمة

مقدمة

اللامركزية الإدارية من المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، حيث تشكّل أداة مؤسساتية تهدف إلى تعزيز المشاركة الشعبية وتنويع آليات التنمية على المستوى المحلي. ويتجلى هذا المفهوم في نقل جزء من صلاحيات الدولة إلى هيئات منتخبة على المستوى الإقليمي، مما يقلل من هيمنة الدولة المركزية في تدبير الشأن العام، ويساهم في ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة محليًا.

وفي هذا الإطار، يبرز دور الضبط الإداري كوظيفة تمارسها الجهات الإدارية بهدف الحفاظ على النظام العام بمختلف أبعاده. ويُفرّق الفقه بين معيارين لتحديد مفهوم الضبط الإداري:

الأول هو المعيار العضوي، الذي يهتم بتحديد الجهات الإدارية المخوّلة قانونًا بممارسة مهام الضبط، والتي تتخذ إجراءات تنظيمية وقانونية في إطار ما تحدده القوانين والنصوص التنظيمية.

أما الثاني، فهو المعيار الموضوعي، الذي يركز على طبيعة الأعمال الصادرة عن هذه الهيئات، سواء كانت تنظيمية أو تنفيذية، والتي تهدف إلى فرض قيود معينة على بعض الحريات، أو اتخاذ تدابير استباقية لحماية الصالح العام وضمان استقرار النظام.

ويُعد النظام العام الهدف الرئيسي من وراء تدخلات الضبط الإداري، رغم أن المشرّع الجزائري لم يضع تعريفًا دقيقًا له، مكتفيًا بالإشارة إلى عناصره التقليدية، مثل الأمن، الصحة، والسكينة العامة. ومع تطور مهام الدولة، ظهرت عناصر جديدة لهذا المفهوم، كالمحافظة على الآداب العامة وجمالية الفضاء العمراني، مما يعكس مرونة مفهوم النظام العام وتكيّفه مع التغيرات المجتمعية.

وتجسد اللامركزية الإدارية في سياق العلاقة بين المركز والجهات المحلية مبدأ توزيع المسؤوليات، إذ تُمنح بعض المهام للهيئات المحلية لتنفذها في نطاقها الجغرافي، مما يعزز من كفاءة الأداء الإداري ويقرب الخدمات من المواطنين، خاصة تلك المتعلقة بالحياة

اليومية.

وفي هذا السياق، يبرز دور الوالي كمحور أساسي في الهيكل الإداري للدولة، إذ يُعد الممثل الرسمي للسلطة المركزية على مستوى الولاية، بموجب القوانين السارية في الجمهورية الجزائرية. ويُكلّف الوالي بتنفيذ السياسات الحكومية، ويمارس صلاحيات تنظيمية وإدارية بتفويض من الوزراء، كما يشرف على تنسيق أنشطة المصالح المحلية، ويتخذ الإجراءات اللازمة لحفظ النظام العام، ما يجعله صلة وصل حيوية بين الإدارة المركزية والمجتمع المحلي.

أما فيما يخص أسباب الدراسة فتنقسم أساسا إلى قسمين أساسيين الأول أسباب ذاتية والثاني أسباب موضوعية:

- ✓ **الأسباب الذاتية**

من الأسباب الشخصية الرغبة في التعرف على المكانة القانونية للوالي والدور الذي يلعبه في الحفاظ على النظام العام خاصة بعد بروز سلطته في جائحة كورونا.

الوالي موضوع يدخل ضمن مواضيع القانون الإداري والذي يعتبر المجال الذي اخترنا التخصص به.

- ✓ **الأسباب الموضوعية**

نظر لان مهام الوالي تشمل مختلف القطاعات والقوانين، مما يعزز ترابطه مع مصالح الدولة وتتوزع اختصاصاته بين الجماعات المحلية التي لها اتصال مباشر مع الأفراد والمصالح المركزية واللامركزية، والتنوع في مهامه يتيح للباحث فرصة لفهم شامل للقوانين والإدارات العام

- ➢ **أهمية الدراسة**

الوقوف على اجتهاد القوانين واهتمام المشرع الجزائري بالحفاظ على النظام العام للدولة، مع احترام وحماية الحريات العامة لأفراد المجتمع، وضمان منع أي تجاوز وعدم استغلال في استخدام السلطة.

كما تظهر أهمية دراسة في فهم دور الوالي كعنصر محوري في تعزيز مرونة الدولة وقدرتها على التعامل مع الأزمات بكفاءة.

- **أهداف الدراسة**

يهدف هذا البحث إلى تحليل دور الوالي في الحفاظ على النظام العام، مع التركيز على مدى التوفيق في تحقيق التوازن بين تطبيق القانون وحماية حقوق الأفراد وكذلك من خلال ما يواجهه من التحديات والمعوقات التي قد تواجهه في هذا السياق مع استكشاف الوسائل والآليات التي يعتمدها في مواجهة مختلف التحديات.

- **مشكلة الدراسة**

نظرا للأهمية البالغة للدور الذي يلعبه الوالي كسلطة لامركزية يدفعنا إلى التساؤل حول:

ما هي مظاهر وحدود سلطة الوالي في حفظ النظام العام بما يحافظ على استقرار الدولة وسلامتها وحماية حقوق وحريات الأفراد؟

تفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

- ماهي الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوالي للحافظ على النظام؟
- ما مدى فعالية هذه الوسائل؟
- هل السلطة التي يملكها الوالي سلطة المطلقة أم هي سلطة مقيدة؟
- ما هو أثر ممارسة سلطة الوالي في حفظ النظام العام على حقوق وحريات الأفراد؟

- **المنهج المتبع**

نظراً لطبيعة الموضوع الذي يتطلب وصف الظواهر الواقعية والعوامل المؤثرة على النظام العام و إيضاح مختلف الجوانب الخاصة بمنصب الوالي، إضافة إلى البحث في النصوص التي تحدد سلطة ووسائل ممارسة الوالي لصلاحياته في الحفاظ على النظام العام

وهو ما يستدعي اعتماد المنهج الاستقرائي والذي سنحاول تحقيقه من خلال اعتماد منهجين فرعيين هما المنهج الوصفي، ومنهج تحليل المضمون.

- **الدراسات السابقة**

في ما يخص الدراسات السابقة فهي قليلة حيث نذكر بعض منها، مذكرة الماجستير في القانون فرع الدولة و المؤسسات العمومية تحت عنوان " صلاحيات الوالي في مجال الأمن والحفاظ على النظام العام " لطالبة صابرينة فتان من جامعة الجزائر 01 بكلية الحقوق والتي تطرق فيها بشكل سلس إلى صلاحيات الوالي في النظام العام.

وكذلك مذكرة ماجستير لطالبة برازة وهيبة ،تحت عنوان" استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري" في العلوم تخصص قانون من جامعة مولود معمري .

- **صعوبات الدراسة**

من بين الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة هي:

قلة المراجع مع أن هناك العديد من الدراسات في هذا الموضوع إلا أن أغلبية المراجع التي عثرت عليها تتشابه من حيث التقسيم والمفردات والمضمون.

قلة المراجع التي تتضمن دراسة للوالي بصفة منفردة حيث نجد أغلب المراجع وتتحدث عنه ضمن هيئات الضبط الإداري.

صعوبة التنقل بين جامعات الوطن للعثور على دراسات تساعدنا في التعمق الكافي في دراستي هذه.

- **التصريح بالخطة**

وللإجابة على المشكل الرئيسي للدراسة ارتأينا تقسيمها إلى جزئين نتناول بالجزء الأول مظاهر سلطات الوالي في مجال الحفاظ على النظام العام بالبحث في الوسائل التي حددها القانون بين الوسائل البشرية والوسائل المادية.

وفي الجزء الثاني تطرقنا إلى حدود سلطة الوالي في حفظ على النظام العام ببيان القيود التي ترد على سلطة الوالي في ممارستها من جهة، والرقابة على هاته السلطة.

الفصل الأول
مظاهر سلطات الوالي
في مجال حفظ النظام العام

الفصل الأول مظاهر سلطات الوالي في مجال حفظ النظام العام

يُعد الوالي أحد أهم ركائز السلطة التنفيذية على المستوى المحلي، حيث يضطلع بدور محوري في ضمان استقرار النظام العام والحفاظ على أمن المجتمع وسلامته. يجمع الوالي بين السلطات الإدارية والتنظيمية التي تخوله اتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة التحديات اليومية والأزمات الطارئة. وتكمن أهمية هذه الصلاحيات في كونها أداة فعّالة لتحقيق التوازن بين تطبيق القانون واحترام حقوق الأفراد، مما يجعل دوره أساسيًا في تحقيق الأمن والاستقرار في إطار قانوني يضمن المصلحة العامة.

قمنا بتقسيم فصلنا إلى مبحثين حيث تناولنا الوسائل البشرية و المادية (المبحث الأول) ، و سنتطرق للازمات الصحية و الكوارث الطبيعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الوسائل البشرية والمادية في حفظ النظام العام

تنتج عن الكوارث الطبيعية والأزمات الصحية تحديات كبيرة تواجه المجتمعات، وتستدعي استجابة متكاملة وفعالة لضمان تقليل الأضرار وحماية الأرواح والممتلكات. في هذا السياق، وللوالي سلطة في إدارة هذه الأزمات، نظرًا لدوره القيادي ومسؤوليته عن التنسيق بين مختلف الأطراف.

يستند نجاح الوالي في التعامل مع هذه الأزمات إلى توفره على وسائل بشرية ومادية كافية، فضلاً عن إدارته الجيدة لهذه الموارد بالتعاون مع الأجهزة الأمنية والهيئات المحلية وهذا ما سنراه في الطلب لأول التنسيق مع الأجهزة الأمنية و المحلية ، وفي المطلب الثاني التعامل مع الكوارث والأزمات الصحية .

المطلب الأول: التنسيق مع الأجهزة الأمنية والمحلية

لمقصود بالمصالح الأمنية و المحلية الموضوعة لدى الوالي هو أنها تنفذ الإجراءات التي أمر بها الوالي ولكنها تبقى لدى أدائها لهذه المهام تحت سلطة رؤسائها نطرق إليها من خلال الأجهزة الأمنية (الفرع الأول) والأجهزة المحلية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التنسيق مع الأجهزة الأمنية

نصت المادة 115 : يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في المواد 112 و 113 و 114 أعلاه، تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية.

وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.[1]

تلخِّص مهام هذه الجهات تقديم تقرير دوري شامل إلى الوالي يعرض الوضع العام بالولاية ويُطلعها على الإجراءات القضائية المتبعة بحق الأعوان العموميين أو المنتخبين أثناء تأدية مهامهم، مع إمكانية طلب فتح تحقيق إداري في حال ارتباط المخالفة بالنشاط المهني المشار إليه.[2]

نصت المادة 118 : توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص على صلاحيات الوالي في مجال الأمن والحفاظ على النظام العام. بها في المواد 112 إلى 117 أعلاه.[3]

---

[1] قانون رقم 12-07 ، مؤرخ في 25 فبراير 2012 ،يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 ،الصادرة في 24 فبراير 2012.

[2] فتان صابرينة, **صلاحيات الوالي في مجال الأمن والحفاظ على النظام العام**, مذكرة ماجستير، منشورة ،جزائر 01 يوسف بن خدة ، الجزائر ، السنة الجامعية ، 2013/2012 ، ص61.

[3] قانون رقم 12-07 ، مرجع سابق ، ص20.

من أجل تنفيذ القرارات المتعلقة بمهمة الحفاظ على النظام العام، يمتلك الوالي صلاحية إدارة مصالح الشرطة التي تخضع لإدارته المباشرة، وتشمل هذه المصالح ما يلي[1]:

- مصالح أمن الولاية المكلفة بالمرور، حراسة البنايات العمومية والطرقات العمومية.
- مصالح الاستعلامات العامة الكلفة بإعلام الوالي على الوضعية المعيشية في الولاية.
- مصالح الشرطة القضائية المكلفة بالبحث عن مرتكبي الجرائم.

و نجد تنظيم مماثل على مستوى الدائرة: محافظات الأمن العمومي, الفرق المتنقلة للشرطة القضائية، الفرق المتنقلة لشرطة الاستعلامات العامة (IRG).[2]

كما نصت المادة 116 : "يمكن الوالي، عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طريق التسخير .تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[3].

في الأحوال الطبيعية، يلزم قائد الدرك في الولاية بإخطار الوالي بأي مساس بالنظام العام وإعداد تقرير دوري يبرز الوضع الراهن[4].

الحماية المدنية

ينص المرسوم رقم 64-129 صراحةً على أن الحماية المدنية تقوم على مبدأ التضامن الإنساني، وتتمثل مهمتها الأساسية في حماية الأشخاص والممتلكات، وذلك من خلال ثلاث محاور رئيسية هي: الوقاية، التحضير، والتدخل الإسعافي.[5]

[1] فتان صابرينة، مرجع سابق، ص62.
[2] فتان صابرينة، مرجع سابق، ص62.
[3] قانون رقم 12-07 ، مرجع سابق ،ص19.
[4] فتان صابرينة مرجع سابق، ص62.
[5] فتان صابرينة, مرجع سابق, ص63.

يُعدّ الوالي المسؤول الأول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات على مستوى الولاية، وله، تحقيقاً لهذا الغرض، صلاحية تسخير الأشخاص والممتلكات، وذلك وفقاً لأحكام المادة 119 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.[1]

لم تخرج أحكام المادة 119 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية عمّا نصت عليه المادة 101 من القانون السابق لسنة 1990، إذ يُناط بالوالي السهر على إعداد وتحيين وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات على مستوى الولاية، ويجوز له، في إطار تنفيذ هذه المخططات، تسخير الأشخاص والممتلكات، وذلك طبقاً للتشريع المعمول به.[2]

يفهم من ذلك أن الوالي، بالتعاون مع مصالح الأمن والحماية المدنية والمصالح التقنية المحلية، يتولى إعداد وضبط مخطط وقائي لمواجهة مختلف الأخطار التي قد تهدد سلامة الأشخاص والممتلكات، لاسيما في حالات الكوارث الطبيعية.[3]

فضلاً عن ذلك، يتولى الوالي المبادرة إلى تفعيل المخطط النموذجي للتنظيم الإسعافي (ORSEC)، وذلك في إطار اختصاصه وصلاحياته. ويجوز له، في هذا السياق، التعاون مع الجمعيات والمنظمات المعنية بالإسعاف، والعمل على تعبئة المساهمات الخارجية لتطوير وسائل وآليات التدخل بالتنسيق مع الجمعيات ذات الصلة.[4]

كما يضطلع بدراسة وإعداد التدابير المتعلقة بالأمن العام والمحلي، وفقاً للأنظمة والقوانين الجاري بها العمل.[5]

---

[1] لدغش سليمة, **اختصاصات و سلطات الوالي من خلال قانون الولاية 12_07**, جامعة الجلفة, ص123.

[2] بالة زهرة, مجال **صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد12_07**, مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد الثالث عشر, العدد الأول, أفريل 2020, ص299.

[3] مرجع نفسه.

[4] فتان صابرينة, مرجع سابق, ص63.

[5] مرجع نفسه.

الفرع الثاني: التنسيق مع الأجهزة المحلية

أولا: الوالي المنتدب

يُعتبر منصب الوالي المنتدب جزءًا من الهيكل الإداري الجزائري منذ عام 1992، حيث ظهر لأول مرة عقب التدهور الأمني الذي شهدته البلاد نتيجة وقف المسار الانتخابي. وقد أُنشئ هذا المنصب في الولايات الكبرى، على غرار الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، و عنابة، حيث تم تعيين مسؤولين مكلفين بالأمن تحت مسمى 'الوالي المنتدب للنظام العام والأمن'، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 347/92[1]، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المحدد لقواعد تنظيم و سير هيئات وأجهزة الإدارة العامة للولاية [2]، وقد مُنح هؤلاء صفة والي ويمارسون مهامهم تحت سلطة والي الولاية[3].

يشترك الوالي المنتدب، بصفته تنظيماً خاصاً في ولاية الجزائر، مع رئيس الدائرة في ميزة التعيين عن طريق مرسوم رئاسي، كما يمارسان صلاحياتهما تحت سلطة الوالي، ما يعكس بوضوح الطابع اللامركزي السائد في التنظيم الإداري بالجزائر[4].

في عام 2015، صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-140، الذي نصّ على إنشاء مقاطعات إدارية في بعض الولايات، تُدار من قبل ولاة منتدبين[5]، وقد ورد في مادته الرابعة عشرة ما يلي: " تصنف وظيفة الوالي المنتدب والأمين العام للمقاطعة الإدارية، ورئيس

---

[1] فريحة زنبط و فريحة بوفاتح، **تأثير مركز الوالي على الجماعات المحلية في الجزائر**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023، ص2154.

[2] فتان صابرينة، مرجع سابق، ص67.

[3] فريحة زنبط وفريحة بوفاتح، مرجع سابق، ص2154.

[4] برازة وهيبة، **(استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري)**. أطروحة دكتوراه، منشورة، تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 200.

[5] فريحة زنبط وفريحة بوفاتح ، مرجع سابق، ص2155.

ديوان الوالي المنتدب والمدير المنتدب وظائف عليا في الدولة، يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي[1]" .

ثانيا: رئيس الدائرة

يُعدّ رئيس الدائرة أحد الأجهزة المساعدة للوالي، ويُعيَّن بموجب مرسوم رئاسي[2]، طبقا لأحكام المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي 94/215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها[3].

وقد مُنح جملة من الصلاحيات يمارسها تحت السلطة السلمية للوالي، مما يعكس توجه الإرادة السياسية في الجزائر نحو تعزيز الطابع المركزي في التعامل مع الهيئات اللامركزية[4]و يتولى رئيس الدائرة، تحت إشراف الوالي، القيام بالمهام التالية." السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات وحسن سير الإدارة العمومية في الدائرة، إعلام الوالي بالوضع السائد في الدائرة ، تنشيط وتنسيق ومراقبة أعمال البلديات الملحقة به وبذلك يقوم بإقامة الهياكل والمصالح الناجمة عن ممارسة الصلاحيات والأعمال التي يسندها التنظيم الجاري به العمل للبلدية، وسيرها المنتظم،[5]تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها وأخيرا ممارسة الوصاية على أعمال المجالس الشعبية البلدية[6].

ثالثا: الأمين العام

[1] مرسوم رئاسي رقم 15-140. 140مؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 ماي سنة2015 ، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها جريدة رسمية رقم 29

[2] برازة وهيبة، مرجع سابق، ص197.

[3]فريحة زنبط و فريحة بوفاتح، مرجع سابق، ص2155.

[4] برازة وهيبة، مرجع سابق، ص196.

[5] فريحة زنبط و فريحة بوفاتح، مرجع سابق، ص2155.

[6] برازة وهيبة، مرجع سابق ،ص197.

يعتبر الأمين العام للولاية أحد الأجهزة المساعدة للوالي[1]، كما ورد في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المتعلق بأجهزة وهياكل الإدارة العامة في الولاية، وكذا المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990، التي تحدد الأحكام الخاصة بالقانون الأساسي للمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية[2]و يُعيَّن بموجب مرسوم تنفيذي، وذلك وفقاً لأحكام المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة[3].

يعتبر الأمين العام للولاية الجهاز الآخر الذي يعكس وجود السلطة المركزية على المستوى المحلي، وذلك بفضل المكانة الهامة التي يحتلها في الولاية، خاصةً أنه يشغل منصب نائب الوالي في حال غيابه أو حصول مانع له[4], ويتولى مهاما متعددة يمارسها تحت سلطة وإشراف الوالي[5], بشكل عام، تتمثل مهام الأمين العام في الإشراف على سير العمل الإداري وضمان استمراريته، وتنشيط وتنسيق أعمال المصالح المختلفة، إلى جانب المتابعة المستمرة للأنشطة والمبادرات المنجزة. كما يُسهم في إعداد مخططات الاستثمار الخاصة بالولاية ويتولى متابعة تنفيذها[6]، ويحرص على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة. إضافة إلى ذلك، يُنسق بين مديري المصالح على مستوى الولاية ويتابع أداء مختلف أجهزة وهياكل الولاية[7].

رابعا: الديوان

[1] فريحة زنبط وفريحة بوفاتح, مرجع سابق, ص2156.

[2] برازة وهيبة، مرجع سابق, ص202.

[3]فريحة زنبط وفريحة بوفاتح, مرجع سابق, ص2156.

[4]مرجع نفسه , ص2156.

[5] برازة وهيبة, مرجع سابق, ص202.

[6]فريحة زنبط وفريحة بوفاتح, مرجع سابق, ص2156.

[7]برازة وهيبة, مرجع سابق , ص202.

يُعد هذا الجهاز خاضعًا لسلطة الوالي، ويحتل مكانة معتبرة ضمن هيكل تسيير الأجهزة الإدارية بوجه عام، وعلى مستوى الولاية بوجه خاص وقد نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 94_215 على أنه " يساعد الديوان الموضوع تحت سلطة الوالي مباشرة وتحت إدارة رئيس الديوان الوالي في ممارسة مهامه وفي هذا الإطار، يكلف على الخصوص بما يأتي:

- العلاقات الخارجية والتشريفات.
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام
- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة...".[1]

أما بالنسبة لرئيس فقد حددت مهامه وفقا للمادة 8 من نفس المرسوم على أنه: " يتلقى رئيس الديوان في حدود اختصاصاته تفويضا بالإمضاء من الوالي.[2]"

خامسا: مجلس الولاية

حسب ما نصت عليه المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي سابق الذكر فإنه : " يكلف مجلس الولاية، تحت سلطة الوالي المؤتمن على سلطة الدولة، ومندوب الحكومة بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي .

ويدرس مجلس الولاية، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل مسألة يطرحها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس.[3]"

بالاطلاع على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المؤرخ في 2 فبراير سنة 2022، يتبين أنه تم بموجبه إنشاء هيئة تسمى "المجلس التنفيذي للولاية". ويهدف هذا

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94_215 ، المؤرخ في 23يوليو 1994 يتضمن أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها، الجريدة الرسمية ، العدد48 ، الصادر في27يوليو1994.

[2] مرجع نفسه.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 94_215. مرجع سابق ،

المرسوم، وفقاً لما نصّت عليه المادة الأولى منه، إلى إحداث المجلس التنفيذي للولاية وتحديد مهامه وتنظيمه وكيفيات سيره. كما نصّت المادة الثانية من المرسوم ذاته على ما يلي[1]:"ينشأ تحت سلطة الوالي، بصفته ممثلا للدولة و مفوضا للحكومة مجلس تنفيذي للولاية يكلف بضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ومتابعتها.

وهو يشكل إطار التشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية على مستوى الولاية[2]."

يكلف المجلس بمهام وفقا المادة 20 من المرسوم التنفيذي 94_215 و هي :" يكون مجلس الولاية إطارا تشاوريا المصالح الدولة على الصعيد المحلي و إطارا لتنسيق للأنشطة القطاعية .

وبهذه الصفة يكلف مجلس الولاية بما يأتي:

- يتخذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحافظ على سلطة الدولة ومصداقيتها وعلى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- يسهر على تنفيذ برنامج الحكومة وتعليماتها. يبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية[3]."

المطلب الثاني: التعامل مع الأزمات الصحية والكوارث

شهدت الجزائر سلسلة من الأزمات والكوارث التي تميزت بشدتها ودمارها الكبير، مما أسفر عن خسائر مادية وبشرية ضخمة أثقلت كاهل الدولة. وقد كانت هذه الكوارث سبباً رئيسياً في تأخير تنفيذ المشاريع التنموية في العديد من المناسبات، خاصة في الولايات

[1] فريحة زنبط وفريحة بوفاتح ، مرجع سابق, ص2157.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المؤرخ في 2 فبراير سنة 2022

[3] المرسوم التنفيذي رقم 94_215, مرجع سابق.

الأكثر عرضة لتلك الأزمات.و سنعالج الكوارث الطبيعية (الفرع الأول) والأزمات الصحية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الكوارث الطبيعية

تعد الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والأعاصير المدارية مظاهر مألوفة من مظاهر البيئة الطبيعية، وهي تؤثر في سائر الكائنات الحية، لذا فعادة ما يشار إليها على أنها كوارث لكونها تؤثر في المجتمع البشري وتسبب اضطرابا اجتماعيا وأضرارا مادية وخسائر في الأرواح.

أولا: مفهوم الكوارث الطبيعية

تعرف الكارثة بأنها حدث مفاجئ، غالبا ما يكون بفعل الطبيعة يهدد مصالح الاجتماعية و الاقتصادية ، ويخل بالتوازن الطبيعي والاستقرار الاقتصادي للدولة على الصعيد اليومي، فإن الكارثة من شأنها أن تربك بل تشل الحياة اليومية للمواطن، فهي عبارة عن حادثة كبيرة مدمرة وقعت بصورة فعلية و ينجم عنها أضرار فادحة وخسائر كبيرة في الممتلكات و الأرواح .[1] فهي عبارة عن الحادثة كبيرة مدمرة وقعت بصورة فعلية وينجم عنها أضرار فادحة و خسائر كبيرة في الممتلكات والأرواح وفي جوانب مادية وبشرية. قد تكون طبيعية ناجمة عن فعل الطبيعة مثل : الزلازل و العواصف والفيضانات، قد تكون فنية يتسبب فيها الإنسان بصورة عمدية أو بصورة غير عمدية.[2]

عرفها القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، (القانون 04/20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى ، وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية

[1] عزوز غربي ،**إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر:على ضوء القانون رقم04-20**. مجلة الدارسات والبحوث القانونية،العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مسيلة ،2020،ص45.

[2] يوسف أحمد أبو فارة ، **إدارة الأزمات**، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن،طبعة1 ،2009،ص49.

، العدد 84)، فقد عرف الخطر الكبير في المادة الثانية منه، بأنه كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية، وهو ما يدل على أن المشرع الجزائري قد أطلق على الكوارث مصطلح المخاطر، كما عدد لنا في نص المادة 10 من القانون نفسه الأخطاء الكبرى التي تشملها أحكام هذا القانون.[1]

ومن بين الكوارث التي مست الجزائر :[2]

- زلزال الأصنام في 1980 بقوة 7.3 الحصيلة 2633 قتيل و تدمير شبه كلي للمدينة.
- زلزال قسنطينة في 1985 بقوة 5.9, الحصيلة 10 قتلى و خسائر مادية معتبرة.
- فيضانات باب الواد بالعاصمة في 2001, 211 ملم / 24 ساعة, الحصيلة 710 قتيل و 115 جريح و خسائر مادية معتبرة.
- زلزال بومرداس في 2003, بقوة 6.8, الحصيلة 2278 و تدمير شبه كل في البنية التحتية.
- انفجار المنطقة البيتروكيماوية في سكيكدة في 2004, الحصيلة 27 قتيل و خسائر مادية كبيرة.
- فيضانات غرداية في 2008, الحصيلة 43 قتيل و تضرر أكثر من 300 مسكن.
- فيروس كوفيد 19 من مارس 2020 إلى يومنا هذا, الحصيلة حتى 04/11/2021 5940 وفاة.

ثانيا: القوانين والتنظيمات التي وضعتها الجزائر لمواجهة الكوارث

كّل زلزال الأصنام عام 1980، الذي أدى إلى تدمير مدينة شلف، نقطة تحول هامة غيرت طريقة تعامل الدولة مع الكوارث بمختلف أحجامها. و منذ ذلك الوقت، ركزت الجهود

[1] رتيبة زهراوي ،وردة خلاف ، **الآليات الوقائية لمواجهة وتسيير أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري**،مجلة الفكر ،العدد01، ص116.

[2] رضوان بن صاري،**الإطار القانوني لتنظيم وتسيير المخاطر الكبر في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و **الإنسانية**،المجلد العدد01،،ص423.

على وضع إطار قانوني يهدف إلى الحد من الخسائر البشرية والمادية. وكانت أولى المحاولات عام 1984 من خلال تشكيل لجنة وطنية تضم جميع القطاعات المعنية بالأخطار. وفي عام 1985، اعتمدت الحكومة الجزائرية مخططًا وطنيًا للوقاية من الكوارث وتنظيم التدخلات والإسعافات.

اهتم المشرع الجزائري بوضع أسس لتنظيم التدخلات وتحديد شروط تقديم الإسعافات عند وقوع الكوارث، وهو ما تجسد في المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 85-231، التي تنص على أن: "يحدد هذا المرسوم شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث".[1]

يُلاحظ أن المشرع وضع خططًا للتدخل والإنقاذ تُطبق على مستوى البلدية والولاية، بالإضافة إلى تفعيلها في الوحدات المخصصة بالمناطق الحساسة، لضمان التدخل السريع عند وقوع مختلف المخاطر.[2]

المادة 02 التي تنصت على "يجب أن تدرج التدخلات الأجهزة المختصة في إطار مخططات تعد مقدما لتنظيم التدخلات والإسعافات، يبين مخطط التنظيم التدخلات والإسعافات مجموع الوسائل البشرية المادية الواجب استخدامها في حالة وقوع الكوارث..."[3]

بالنسبة البلدي، وأفراد الحماية المدنية.

الوسائل المادية: مثل: المعدات، والطائرات القاذفة للمياه المستخدمة في مكافحة الحرائق.

---

[1] لمرسوم التنفيذي رقم 231 – 85 ,المؤرخ في 09 ذي الحجة 1405 ,المؤرخ في 25 أوت 1985 , يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، ج.ر.ج.ج.(د.ع)الصادرة في 27 ديسمبر 1985.

[2] رضوان صاري، مرجع سابق، ص424.

[3] لمرسوم رقم213-85، مرجع سابق .

ثالثا: المخططات الولائية

تقوم كل ولاية بإعداد مخططها الخاص لتنظيم التدخلات والإسعافات، بالتعاون بين مصالح الحماية المدنية والجهات المعنية الأخرى، وذلك تحت إشراف الوالي. يتولى الوالي وضع وتنفيذ مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات على مستوى الولاية. يتضمن هذا المخطط خططًا مخصصة للتدخلات والإسعافات التي تُفعل في حالة وقوع كوارث، وذلك وفقًا للمرسوم رقم 231-85.[1]

يتجلى دور الوالي في تنفيذ المخطط الولائي لتنظيم التدخلات والإسعافات على النحو التالي:

- يمنح الإذن بانطلاق عمل المقاييس المعنية بالكارثة بطاقة 1.
- يعقد اجتماعًا مع هيئة الأركان التي تعمل تحت إشرافه، لتتحول إلى مركز قيادة ثابت (م ق ث/P.C.F).
- يتأكد من إنشاء مركز القيادة العملي (م ق ع p-c-o).
- يستعرض خريطة الوضعية للولاية ويشرف على تحليل المعلومات الواردة من مركز القيادة العملي بالتعاون مع هيئة أركانه.
- يبلغ وزير الداخلية والجماعات المحلية عن تنفيذ المخطط الخاص بتنظيم التدخلات والإسعافات.
- يعلم الولاة المجاور والمهددون بالكارثة أو الذين من المتوقع تقديمهم المساعدة.
- يراجع مخطط التدخل بنوع الكارثة المعنية.
- يتفحص بطاقة الإجراءات المتخذة من قبل القيادة العملية.
- يخبر السلطات المركزية بانتظام بتطورات الوضع، ويقدم تقييمات أولية فور توفرها.

[1] أسماء سلامي، **دور الجماعات المحلية في إدارة الأزمات والكوارث في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 3قسنطينة، السنة الجامعية2019/2018، ص143.

بالرجوع إلى المادة 119 من قانون الولاية رقم 12/07 نجدها تنص على أنه يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها ويمكنه في إطار هذه االمخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به.[1]

رابعا: دور الوالي في إدارة الكوارث في الجزائر

للوالي الحق، في الظروف الاستثنائية، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة في إقليم الولاية عن طريق التسخير. يسهر الوالي بإعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحديثها وتنفيذها. وفي إطار هذه المخططات، يمكنه تسخير الأشخاص والممتلكات بما يتوافق مع التشريعات المعمول بها، وذلك طبقًا لأحكام قانون البلدية لعام 1969.[2]

بينما تنص المادة 5 من القانون 91/32 على انه يخطر الوالي السلطات العسكرية المختصة إقليميا في حالة الخطر الداهم على حياة السكان قصد اتخذ التدابير والإسعافات الاستعجالية.[3]

بالإضافة إلى ما سبق توضع على مستوى كل ولاية خلية محلية للترقب والمتابعة يرأسها لوالي تتشكل الخلية من الممثلين المحليين لمصالح الأمن، الحماية المدنية،النقل،الانشغال العمومية والري و الصحة،السكن والبيئة، تكلف خلية الترقب

[1] ،القانون رقم 07-12 ، مرجع سابق، المادة 119.

[2] أسماء سلامي، مرجع سابق، ص173.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية رقم 63 ،الصادرة في 7 ديسمبر 1991 المتضمنة القانون رقم 91-23المؤرخ في 6ديسمبر 1991 المتعلق مساهمة الجيش الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

والمتابعة الولائية بالاتصال مع المصالح غير الممركزة المعنية ذلك حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03 -322[1] تتمثل في:

-جمع كل المعلومات والمعطيات المرتبطة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية واستغلالها.

- إحصاء كل الوسائل البشرية والمادية التي يمكن حشدها والسهر على تحيينها.

- وضع مخططات تنظيم التدخلات والإسعافات عند وقوع الكوارث وتحيينها مخطط تنظيم الإسعاف ومخططات أخرى مماثلة.

الفرع الثاني: الأزمات الصحية

يقصد بالصحة العامة مجموعة التدابير الوقائية والعلاجية التي تعتمدها الجهات المختصة بهدف حماية الأفراد والمجتمع من مخاطر الأوبئة والأمراض المعدية والجراثيم، بما يضمن المحافظة على السلامة الجسدية والصحة العامة للسكان. وتبرز أهمية هذه التدابير بشكل خاص في ظل الزيادة المستمرة فيعدد السكان،و سرعة انتشار الأمراض، بالإضافة إلى ظهور أمراض وأوبئة جديدة لم تكن معروفة في السابق[2].

يُعتبر فيروس كوفيد-19 (COVID-19) من قبيل القوة القاهرة ،حيثي شكل حدثًا استثنائيًا وخارجًا عن النمط المعتاد، مما دفع العديد من الدول إلى إعلان حالة الطوارئ لمكافحته[3].

---

[1] جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية رقم 61 .الصادرة في 12 أكتوبر 2003 ،المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 03/332المؤرخ في 8 أكتوبر 2003 ،المتضمن إنشاء المركز العملي الوطني للمساعدة على القرار وتنظيمه وسيره.

[2] لدغش سليمة, **اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 12_07**, جامعة الجلفة, ص121.

[3] اوشن حنان, **مركز الوالي في الحفاظ على النظام العام 19_covidأنموذجا**, **مجلة صوت القانون**, المجلد الثامن, العدد02, 2022, ص12.

وفي هذا السياق،اعتبرت الجزائر الفيروس وباءً بموجب أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20/69 المؤرخ في 21 مارس 2020،المتعلق بتدابير الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد-19) والحد من انتشاره[1].

ويعد هذا الفيروس أزمة صحية عالمية تسببت في تأثيرات كبيرة على مختلف دول العالم ،مما استلزم اتخاذ تدابير استثنائية على كافة الأصعدة. وبالتالي، ترتب على ذلك توسيع صلاحيات الولاة بما يتيح لهم اتخاذ التدابير الوقائية والإدارية اللازمة لمواجهة تداعيات الجائحة على الصعيد المحلي[2]

أولا: الاجراءات المتخذة لفرض التباعد الاجتماعي

1: تقييد الحريات الفردية بفرض إجراء الحجر المنزلي

أصبح من واجب الوالي متابعة مدى التزام المواطنين بتطبيق الحجر المنزلي الذي فرضته السلطات العليا في البلاد[3]. و يقصد بالحجر المنزلي حسب ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20_70 أنه : " يتمثل الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعنية. ما عدا في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم ويتمثل الحجر المنزلي الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة و أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية".

يهدف هذا الإجراء إلى فرض التباعد الاجتماعي من خلال الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العامة وأماكن العمل، كما أصبح الوالي مخولاً بسلطة

[1] اوشن حنان, مرجع سابق، ص13.

[2] اوشن حنان, مرجع سابق, ص13.

[3] مريم بن محفوظ وعمر بوجادي، **توسيع صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على الصحة العامة في ظل تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19)**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم بواقي، المجلد 08، العدد 02، جوان 2021، ص88.

اتخاذ تدابير احترازية، تشمل منع التجمعات، تعليق بعض الأنشطة التجارية، وإغلاق المحلات التي تشهد إقبالاً جماهيرياً[1]".

2 _صلاحيات الوالي في التسخير

نصت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 20-69،المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كوفيد-19 ومكافحته،على توسيع صلاحيات الوالي في اتخاذ قرارات التسخير. وفي السياق ذاته،منحت المادة 116 من قانون الولاية للوالي صلاحيات طلب تدخل قوات الشرطة و الدرك الوطني المتواجدة في إقليم الولاية عن طريق التسخير خلال الظروف الاستثنائية[2].

بذلك ،أصبح الوالي يتمتع بسلطة اتخاذ أي إجراء يتعلق بالتسخير في إطار مكافحة انتشار فيروس كورونا ،بما في ذلك تسخير الأشخاص،المرافق،ووسائل النقل[3].

3 _غلق المحلات المستقطبة للجمهور

المادة 5 : تغلق في المدن الكبرى، خلال المدة المذكورة في المادة 2 أعلاه، محلات بيع المشروبات، ومؤسسات و فضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل.يمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا[4].

في إطار التدابير الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا، أصدر والي ولاية بومرداس القرار رقم 319 بتاريخ 21 مارس 2020، القاضي بالتوقيف المؤقت للنشاطات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20_70 المؤرخ في 24 مارس 2020 و المتعلق بتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته جريدة رسمية عدد 16 الصادرة في 24 مارس 2020.

[2] مريم محفوظ وعمر بوجادي, مرجع سابق, ص87.

[3] مرجع نفسه ، ص87.

[4] المرسوم التنفيذي 20_ 69 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 24 مارس 2020.

التجارية والترفيهية ذات الطابع الجماهيري، من خلال غلق المحلات و الفضاءات التي تشهد تجمعات للمواطنين، كقاعات الحفلات والمطاعم وأماكن الترفيه[1].

ثانيا: الوسائل المتاحة للوالي من أجل محاربة تفشي جائحة كورونا

1_ الوسائل القانونية

تُعدّ القرارات التنظيمية والضبطية والتي صدرت عن الولاة ذات طابع تنفيذي ولائحي على سبيل المثال وليس الحصر والتي شملت الحضر و الإذن المسبق والإخطار و تنظيم نشاط الأفراد ،وكذا اللوائح والقرارات الفردية ،من الوسائل القانونية التي تُعتمد من قبل السلطات المختصة بهدف الحفاظ على النظام العام ،بأبعاده الثلاثة[2].

2_ الوسائل البشرية

تتمثل هذه الفئة في كافة الأعوان الذين يؤدون مهامهم تحت إشراف الوالي،سواء كانوا تابعين لمصالح الأمن أو الصحة، أو العاملين ضمن مختلف الهيئات والمؤسسات الإدارية، بالإضافة إلى الأعوان المتطوعين الذين يساهمون في جهود مكافحة تفشي جائحة كورونا[3].

أ_ الأعوان المشكلة لمحاربة جانحة كورونا

_ الأطباء والشبه طبي لدى المؤسسات العمومية: حسب ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 في فقرتها الثالثة على أنه : " ... تلزم مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين أو المحسنين الذين يرغبون في تسجيل أنفسهم, بما في

[1] مريم بن محفوظ وعمر بوجادي،**توسيع صلاحيات الوالي**, ص88.

[22]محمد واصلي وعباس راضية, دور الوالي في المحافظة على الصحة العامة خلال جائحة كورونا, المجلة الجزائرية للأمن والتنمية, المجلد02 العدد 01 ص 261

[3]محمد واصلي وعباس راضية, مرجع سابق, ص262.

ذلك الأطباء الخواص وكل مستخدم طبي وشبه طبي, وتحيينها يوميا, من أجل مواجهة تطور وباء فيروس كورونا (كوفيد– 19)[1]" .

ب _ الأعوان الذين يمارسون نشاطات النظافة

تتكوّن هذه الفرق من عناصر الحماية المدنية، الجمعيات، لجانا لأحياء، وكل شاب يمتلك خبرة في هذا المجال، حيث قاموا بممارسة نشاطات النظافة والتطهير والتعقيم، في إطار جهود الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا.[2]

وعملاً بأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20–310، يُلزم الولاة باتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تطهير الأماكن، الفضاءات، والمباني العمومية،و ذلك من خلال تعبئة الوسائل و الإمكانات اللازمة، بالتنسيق مع الجماعات المحلية، ومصالح الأمن،وكذا مصالح الحماية المدنية[3].

ج_ الأعوان المكلفة بتنفيذ القوانين و التنظيمات

نصت المادة 116 من قانون الولاية 12–07 " يمكن الوالي، عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك،أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية،عن طريق التسخير[4]" و نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 20–70 على أنه :" تكلف مصالح الدرك الوطني ومصالح الأمن الوطني المختصة إقليميا،بتنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي لوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته..."[5]

[1] المرسوم التنفيذي 20–70.مرجع سابق، المادة 18.

[2] محمد واصلي وعباس راضية, مرجع سابق, ص262

[3] مرجع نفسه, ص263

[4] قانون رقم 12–07 ، مرجع سابق ، ص19.

[5] المرسوم التنفيذي 20–70، مرجع سابق ،

3_ الوسائل المادية والإدارية

تُطبَّق هذه التدابير في حال مخالفة الأفراد للأحكام القانونية و التنظيمية، وكذا القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإداري خلال جائحة كورونا حيث تُفرض عليهم عقوبات مالية مباشرة دون اللجوء إلى القضاء[1]. حيث نصت المادة 17 من المرسوم التنف1يذي رقم 20-70 على أنه دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون ،يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم،إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط.... "[2]

المبحث الثاني :الوسائل القانونية للوالي في حفظ النظام العام

تُمارس هيئات الضبط الإداري دورها في الحفاظ على النظام العام من خلال سلطتها في إصدار قرارات ملزمة بقرارها المنفرد، مع التزامها الكامل بمقتضيات المشروعية. كما تمتلك تلك الهيئات صلاحية فرض جزاءات إدارية كإجراء احترازي يهدف إلى منع أي إخلال بالنظام العام.

من خلال هذا المبحث نستعرض الوسائل القانونية المخصصة للحفاظ على النظام العام أولا سلطة إصدار القرارات (كمطلب أول)، ثم السلطة التنفيذ الجبري(كمطلب ثاني).

المطلب الأول:سلطة إصدار القرارات

تتجسد الوسائل المتاحة للوالي لتلبيةاحتياجات السكان في تحقيق الأمن والاستقرار من خلال القرارات التنظيمية، القرارات الفردية، وغيرها من الوسائل الذي اعتمدته السلطات المركزية في الآونة الأخيرة.

[1] محمد واصلي وعباس راضية, مرجع سابق, ص263.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق ،

الفرع الأول: سلطة إصدار القرارات التنظيمية

تُعد لوائح الضبط من أبرز أدوات الوالي في ممارسة الضبط الإداري، نظرًا لدورها الأساسي في تحقيق الأهداف الثلاثة للضبط الإداري: الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة. وتُعتبر هذه اللوائح قواعد عامة و مجردة تهدف إلى تنظيم الأنشطة الفردية بما يضمن حفظ النظام، وتشمل أوامر ونواهي غالبًا ما تُرفق بعقوبات تُفرض على المخالفين،[1] مثال ذلك: اللوائح المرورية وتنظيم الطرقات ، وكذا اللوائح الخاصة بالمحال المقلقة للراحة...الخ.[2]

تُعد لوائح الضبط الإداري من اللوائح المستقلة، حيث تصدرها السلطة التنفيذية دون الحاجة إلى ارتباطها بقانون معين. وتعمل هذه اللوائح على وضع قواعد في مجال أو أكثر من مجالات النشاط الضبطي. و مع ذلك، فإن هذا الاستقلال لا ينزع عنها طبيعتها الإدارية، إذ تظل هذه اللوائح من الأعمال الإدارية التي يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام القاضي الإداري إذا ثبت عدم مشروعيتها، أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنها عند التأكد من عدم قانونيتها.[3]

1-المنع أو الحظر

وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة يتم اتخاذها من الجانب الإدارة بهدف الحفاظ على النظام العام، وعندما تفرض الإدارة على لأفراد نشاطا معين فلا تمنع بمجرد

[1] ربيعة بوقريط ، **مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي في مجال الضبط الإداري بالجزائر**، حوليات جامعة الجزائر 1 جامعة شلف، العدد02-2022، ص386.

[2] عبد السلام عبد السلامي ، **واقع تدابير الضبط الإداري في مجال الحفاظ على السكينة العامة** ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة احمد دراية أدرار،السنة الجامعية 2023/2022، ص 15.

[3] ربيعة بوقريط ، مرجع سابق ،ص386.

المنع ،و إنما ولتحقيق مقصد عام يعود بالنفع على الجميع أفراد المجتمع،[1] وهناك نوعين من الحظر هما:[2]

1-1 الحظر المطلق و الشامل

وهو ما يراه الفقهاء غير مشروع، لأنه ينتهك الحرية الفردية ويقيد النشاط.

2-1 الحظر الجزئي و المؤقت

إنه حظر مشروع، حيث يهدف بشكل أساسي إلى تقييد الحريات.

فمنع المرور على جسر آيل للسقوط ومنع التجول ليلا في ظروف غير عادية ، و إنما الهدف منه حماية الأرواح و رجوعا،[3] مثال ذلك القرار الذي يقضي بمنع ممارسة نشاط النقل مؤقتا،أو تعليق رخصة السياقة مؤقتا،[4] المادة 31 من القانون 01/14 المؤرخ في أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور الطرق وسلامتها و أمنها ونجدها تنص على " يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود خطر فوري أنه يمكن منع استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة..."و يتعلق الأمر مثلا بمنع استعمال المنبه بالقرب من المستشفيات أو المدارس.[5]

2- الإذن المسبق أو الترخيص

[1] أمحمد خوليفة ، **سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري** ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة زيان عاشور الجلفة ،السنة الجامعية 2017/2016 ،ص 11.

[2] صابرينة فتان، مرجع سابق، ص53.

[3] أمحمد خوليفة، مرجع سابق ، ص 11.

[4] ربيعة بوقرط، مرجع سابق، ص386.

[5] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، طبعة الرابعة ،جسور للنشر والتوزيع ،السنة2017،ص506.

تعتبر هذه الآلية من أهم الآليات الوقائية لهيئات الضبط الإداري لحماية النظام العام،[1] فيتجسد جوهر التدبير التنظيمي في هذه الحالة بمنح تصريح قانوني لمزاولة نشاط محدد، مثل التصريح الممنوح لشخص لفتح محل تجاري أو مقهى، أو لممارسة إحدى الحريات العامة، كالتصريح بإنشاء حزب سياسي أو عقد اجتماع عام أو تنظيم مظاهرة شعبية.[2]

ولقد جاء في قانون حماية البيئة المؤرخ في 20 جويلية2003 تحت رقم القانون 03-10 أن المنشآت المصنفة تخضع للتراخيص حسب أهميتها ودرجة الضرر أو الخطر فقد يصدر الترخيص من وزير أو والي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]

وتقوم الإدارة بإصدار الترخيص في حال استيفاء الشروط التي يحددها القانون، حيث تقتصر سلطتها التقديرية بشكل كبير على التحقق من استيفاء هذه الشروط وتحديد التوقيت المناسب لمنح الترخيص.[4]

ملاحظة

لا يجوز أن تفرض اللائحة اشتراط الحصول على إذن مسبق لممارسة الحريات العامة التي يكفلها الدستور أو القانون، وإلا اعتُبرت اللائحة غير قانونية. تصبح اللائحة قانونية فقط إذا نص القانون الذي يضمن هذه الحرية صراحةً على إمكانية اشتراط الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة.[5]

3-الإخطار السابق

[1] عبد السلام عبد السلامي ،مرجع سابق، ص18.

[2] أمحمد خوليفة، عبد السلامي ، مرجع سابق، ص12.

[3] عمار بوضياف مرجع سابق،ص506.

[4] ربيعة بوقرط، مرجع سابق ، ص386.

[5] صابرينة فتان،مرجع سابق،ص53

يُعَدُّ إخطار السلطة الإدارية مسبقًا أمرًا ضروريًا، حيث إنه على الرغم من سماح القانون بممارسة النشاط، يجب على المعني بالأمر إبلاغ سلطات الضبط الإداري بمباشرة النشاط. يهدف هذا الإجراء إلى تمكين السلطات من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية النظام العام، وهو إجراء يتميز بقدر أقل من التشدد مقارنة بما كان متبعًا سابقًا.[1]

" ومن أمثلتها اللوائح التي تتطلب قبل عقد المؤتمرات أو الاجتماعات إخطار هيئات الضبط التي لها الحق في الاعتراض على عقدها إذا كان الأمر سوف يؤدي إلى الإخلال بالأمن".الإخطار ليس طلباً أو التماس بالموافقة على ممارسة النشاط و انما يحتوى على بيانات تقدّم للجهة الإدارية المختصة حتى تكون على علم مقدّماً لما يراد ممارسته من نشاط.[2]

4-تنظيم النشاط

لا تعتمد اللائحة أيًّا من الصور الثلاث السابقة، فهي لا تمنع النشاط، ولا تشترط الحصول على إذن مسبق، ولا حتى تطلب مجرد الإخطار، بل تكتفي بتنظيم النشاط الفردي من خلال تقديم توجيهات محددة بشأنه.[3]

فالإجراءات التي تتخذها الجهات الإدارية بهدف تنظيم أنشطة محددة، وذلك من خلال وضع تدابير وأنظمة خاصة تُطبق على من يمارسون هذه الأنشطة، كتنظيم النشاط السياحي للشواطئ،[4]وكأن يقر الدستور بحرية المواكب والمظاهرات في إطار القانون، مع ترك تنظيم كيفية ممارسة الأفراد لهذه الحرية للائحة التنفيذي. أن يقر الدستور بحرية

[1] مرجع سابق، ص53.

[2] عبد السلام عبد السلامي،مرجع سابق،ص20.

[3] عبد السلام عبد السلامي ، مرجع سابق ،ص22.

[4] ربيعة بوقرط ، مرجع سابق ، ص386.

المواكب والمظاهرات في إطار القانون، مع ترك تنظيم كيفية ممارسة الأفراد لهذه الحرية للائحة التنفيذية.[1]

الفرع الثاني : سلطة إصدار قرارات فردية

المقصود بهذه القرارات هو تلك التي تصدرها الإدارة (السلطة المختصة) بهدف تطبيقها على فرد معين بذاته أو على مجموعة محددة من الأفراد. قد تشمل هذه القرارات أوامر بتنفيذ أعمال محددة أو الامتناع عن القيام بأعمال معينة.[2]

على الرغم من استنادها إلى قاعدة عامة، إلا أن القرارات تتنوع، وتشمل: التراخيص، الحظر (مثل منع مظاهرة أو اجتماع)، والأوامر (كمثال، إصدار أمر للمتظاهرين بالتفرق). عادةً ما تصدر هذه القرارات بصيغة مكتوبة.[3] إن ترسيخ الديمقراطيات الحديثة يعتمد على مجموعة من الأساليب والمقاربات، من أبرزها تبني نظام اللامركزية، الذي يسهم في تنويع آليات تحقيق التنمية المحلية. ويتيح هذا التوجه تجاوز الاعتماد الحصري على الدولة كمحرك وحيد للتنمية، من خلال تعزيز ممثلين منتخبين من طرف الشعب.[4]

على سبيل المثال: إصدار تعليمات بإزالة أكوام الأسمدة أو النفايات المتراكمة في الأماكن العامة، ومنع بيع سلعة غذائية معينة تم التأكد من فسادها في الأسواق، بالإضافة إلى منح تصاريح لاستخدام أجزاء من الأرصفة لعرض بضائع التجار.[5] إصدار أمر بهدم منزل مهدد بالانهيار (أمر بتنفيذ عمل)، أو إصدار أمر بمنع عقد اجتماع عام أو مظاهرة في الطرق العامة (أمر بالامتناع عن القيام بعمل معين...).[6]

---

[1] site bibliothèque nationale de France, www.gallica.fr.

[2] صابرينة فتان ،مرجع سابق،ص53.

[3] عبد السلام عبد السلامي ، مرجع سابق،ص54.

[4] محمد رضا جنيح ، القانون الإداري ، طبعة ثانية محينة ومزيدة، 2008، ص275.

[5] ربيعة بوقرط ، مرجع سابق، ص386.

[6] صابرينة فتان ، مرجع سابق، ص53،54.

تستند أوامر الضبط الإداري الفردية غالبًا إلى قوانين وقرارات إدارية عامة أو لوائح تنظيمية موجودة مسبقًا، حيث تهدف هذه الأوامر إلى تطبيق وتفعيل القواعد العامة المنصوص عليها في القانون أو اللوائح الإدارية. وعادةً ما تكون معظم أوامر الضبط الإداري الفردية قرارات إدارية تنفيذية ذات طابع فردي.[1]

لكن إصدار الأوامر الفردية يتم وفق إجراءات تتمثل في:

1. وجوب استناد الأوامر الفردية إلى قواعد تنظيمية (عامة) سواء تعلق الأمر بنص تشريعي أو تنظيمي

هذا هو الرأي الذي يتبناه غالبية الفقهاء، بينما في فرنسا لم يتم التقيد بهذه القاعدة، حيث ارتبط استخدام الأوامر الفردية بتوافر الشروط التالية:

* ألا يكون المشرع قد نص صراحة على ضرورة صدور لائحة مسبقة قبل إصدار الأوامر الفردية.

* أن تكون الأوامر الفردية متعلقة بتحقيق النظام العام، أي تخدم أحد أهدافه الرئيسية الثلاثة.

* أن تستدعي الظروف الاستثنائية الحاجة إلى إصدار مثل هذه الأوامر الفردية.[2]

"ويبرر القضاء هذا الاتجاه بأن اللائحة أو القانون لا يمكنهما التنبؤ بكافة الأشياء و أحكامها لا تواجه كل الجزئيات ، كما أن هناك حالات لا تبرر صدور لائحة،أو في حال عدم نص اللائحة على الحكم الواجب تطبيقه ووقع الإخلال بالنظام العام فلا تبقى الإدارة مكتوفة الأيدي."

2. عدم جواز مخالفة الأوامر الفردية للقواعد التنظيمية العامة

[1] عبد السلام عبد السلامي، مرجع سابق ،24.

[2] صابرينة فتان، مرجع سابق، ص53.

الا غدت غير مشروعة.[1]

المطلب الثاني: سلطة التنفيذ الجبري استعمال القوة

يُعتبر هذا الأسلوب من أكثر أساليب الضبط الإداري صرامة وعنفًا، لما يتضمنه من استخدام وسائل القهر والقوة، إذ يعتمد على إجراءات مادية تشمل استخدام القوة الجبرية لإجبار الأفراد على الالتزام باللوائح والقرارات حفاظًا على النظام العام.

الفرع الأول: مفهوم التنفيذ الجبري

قصد بالتنفيذ الجبري "حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها علي الأفراد بالقوة الجبرية دون الحاجة إلى إذن سابق من القضاء".[2]

ووفقًا لهذه الوسيلة، يحق لهيئة الضبط الإداري اللجوء إلى استخدام القوة عند الضرورة، دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق من القضاء.[3]

يعتبره الفقيه هوريو "أن حق القوة العمومية أول و أهم الحقوق السيادية، فلدولة وحدها حق استعمال القوة والهدف من ذلك هو مصلحة المجتمع، وهذا لضمان تنفيذ القوانين و الأحكام القضائية و الإجراءات التنظيمية، ولا تتمتع أية دائرة إدارية، حتى ولو كانت لامركزية بقوة عمومية مستقلة عن الدولة، فمختلف السلطات الإدارية التي لها الحق في تحريك القوة العمومية ،تقوم بذلك دائما بصفتها ممثلة للدولة".[4]

تبرز أهمية التنفيذ الجبري بشكل خاص في مجال الضبط الإداري مقارنة بالمجالات الأخرى، مما دفع بعض إلى اعتبار تنفيذ قرارات الضبط، سواء كانت تنظيمية أو

---

[1] صابرينة فتان ، مرجع سابق ، ص53.

[2] عبد السلام عبد السلامي، مرجع سابق، ص25.

[3] فيصل نسيغة، **الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة**، مذكرة ماجيستار في الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية 2005/2004،ص65.

[4] صابرينة فتان ،مرجع سابق ،ص 54.

فردية، حالة خاصة من حالات التنفيذ القهري للقرارات الإدارية، ويعود ذلك إلى الطبيعة العاجلة لإجراءات الضبط التي لا تحتمل أي تأخير.[1]

تظهر وسائل التنفيذ الجبري في تملك سلطات الضبط الحق في استخدام القوة المادية بهدف منع التصرفات التي قد تُخلّ بالنظام العام أو لإنهاء هذا الإخلال. وفي هذا السياق، تُطبَّق أساليب التنفيذ المباشر والتنفيذ الجبري على نطاق واسع.

في بعض الحالات القصوى، قد تتطلب التدابير استخدام الأسلحة، ولكن ذلك يجب أن يتم وفقًا للشروط القانونية والإجرائية التي تتيح اللجوء إلى هذه الوسائل ذات المخاطر العالية.[2]

ولعى الاعتبارات العملية التي تبرر التنفيذ الجبري تكمن في أن المحافظة على النظام العام بصفة عامة وخلقي بصفة خاصة تتسم بطابع الضرورة، الأمر الذي يتطلب في الكثير من الأحيان اتخاذ إجراءات مادية سريعة عاجلة تتحدد فاعليتها إذا أخضعت لشرط الحصول على إذن قضائي سابق.[3]

الفرع الثاني: حالات التنفيذ الجبري

للجوء إلى التنفيذ الجبري يُعد إجراءً استثنائيًا لا يُسمح لهيئات الضبط باستخدامه إلا في ظروف محددة. فهو يمثل خروجًا عن القاعدة العامة التي تقتضي بأن تلجأ الإدارة إلى القضاء للحصول على حكم يثبت حقوقها، في حال رفض الأفراد الامتثال لقراراتها.[4]

الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى التنفيذ الجبري تشمل ما يلي:[5]

---

[1] فيصل نسيغة ،مرجع سابق،ص66.

[2] محمد رضا جنيح، القانون الإداري ، طبعة ثانية محينة ومزيدة، 2008، ص275.

[3] خديجة حجاج، زرقين عبد القادر، **أساليب الضبط في الإداري في حماية النظام العام الخلقي**، المجلة الجزائرية، للحقوق والعلوم السياسية، العدد01(2021) ،ص13.

[4] فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 66.

[5] أمحمد خوليفة ، مرجع سابق ، ص13 .

- ✓ عند وجود حالة ضرورة أو استعجال تستدعي ذلك.
- ✓ إذا نص القانون على السماح باستخدام هذا الحق.
- ✓ إذا رفض الأفراد الامتثال للقوانين أو القرارات ولم يكن هناك سبيل آخر لضمان احترامها سوى التنفيذ الجبري.
- ✓ مكافحة التلوث وإخماد الحرائق، وإزالة ما يشغل الأرصفة من بضائع أو أكشاك مملوكة للأفراد عند إقامتها بشكل غير قانوني على الطريق العام.[1]

الفرع الثالث : شروط التنفيذ الجبري

نظرًا لأن التنفيذ الجبري كان يُعتبر من أعظم التهديدات التي قد تُلحق الضرر بحريات الأفراد وحقوقهم، فقد استقر الفقه والقضاء على ضرورة تقييد استخدام هذا الحق ضمن نطاق ضيق.

و قد تحقق ذلك من خلال وضع شروط وضوابط يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ وجود تهديد خطير يمس النظام العام بمفهومه المعروف، يستدعي تدخلاً سريعاً من قِبل الإدارة لتجنبه.
- ✓ على أن يكون من غير الممكن مواجهة هذا التهديد بالوسائل القانونية العادية، بحيث تصبح الإجراءات المتخذة من قبل جهة الضبط الوسيلة الوحيدة لدفع هذا التهديد.[2]
- ✓ يجب أن تتيح سلطات الضبط الإداري للأفراد فترة زمنية كافية لتنفيذ أوامر الضبط قبل اللجوء إلى استخدام القوة المادية، مع التأكد من امتناع الأفراد عن الامتثال للإجراء المطلوب رغم إنذارهم وإعطائهم المهلة المناسبة.

[1] ربيعة بوقرط ، مرجع سابق ،ص 3870

[2] فيصل نسيغة، مرجع سابق ، ص67.

- ✓ ينبغي أن يقتصر التنفيذ الجبري على الحد الأدنى الضروري لتجنب الخطر الناتج عن عدم الامتثال للقرار الضبطي.[1]
- ✓ يجب تجنب التضحية بمصالح الأفراد أو تقييد حرياتهم لتحقيق المصلحة العامة، إلا بالقدر الذي تفرضه الضرورة. و بناءً على ذلك، إذا توفرت لدى جهة الضبط عدة وسائل لتحقيق نفس الهدف، فإنه يتعين عليها اختيار الوسيلة الأقل إضراراً بالأفراد، إذ تنص القاعدة العامة على أن الضرورة تُقدَّر بقدرها.[2]

[1] عبد السلام عبد السلامي ، مرجع سابق ، ص 27.

[2] فيصل نسيغة ، مرجع سابق ، ص67.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل قمنا بدراسة مظاهر سلطات الوالي في مجال الحفاظ على النظام العام، حيث تناول المبحث الأول الوسائل البشرية و المادية الموضوعة تحت تصرف الوالي في سبيل أداء مهامه، ففي المطلب الأول تطرقنا للأجهزة الأمنية المسؤولة عن تطبيق قرارات الوالي و الأجهزة الإدارية المساعدة له أما في المطلب الثاني فقد سلطنا الضوء على السلطات الاستثنائية للوالي أثناء إدارة الكوارث الطبيعية و الأزمات الصحية من خلال دراسة نموذج للجائحة العالمية لفيروس كورونا.

وليست هذه الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوالي فقط فقد تطرقنا للوسائل القانونية في المبحث الثاني و كان المطلب الأول تحت عنوان سلطة إصدار القرارات و التي تنقسم إلى قرارات تنظيمية و قرارات فردية أما المطلب الثاني فهو حالة استثنائية و هي التنفيذ الجبري بعناصره و شروطه.

الفصل الثاني
حدود سلطة الوالي
في حفظ النظام العام

الفصل الثاني :حدود سلطة الوالي في حفظ النظام العام

حفظ النظام العام ركيزةً أساسية لاستقرار المجتمعات وضمان ممارسة الحقوق الفردية والجماعية في إطار القانون. فالنظام العام ليس مجرد مفهوم قانوني مجرد، بل هو حجر الزاوية في بناء الثقة بين الدولة والمواطن، حيث يُسهِم في خلق بيئة آمنة تسمح بتنمية المجتمع وتعزيز سلمه الاجتماعي. وتبرز هنا دور الوالي، بوصفه ممثلاً للسلطة التنفيذية في نطاق ولايته، في تنفيذ السياسات الرامية إلى تحقيق هذا الهدف.

يسعى هذا الفصل إلى تحليل هذه الدراسة عبر استقراء الإطار القانوني المنظم لصلاحيات الوالي، مستنداً إلى النصوص الدستورية والقوانين الوضعية، وكذلك إلى اجتهادات القضاء والفقه. كما يناقش الفصل طبيعة التحديات التي تواجه الوالي في ممارسة مهامه، بين ضغوط الواقع الأمني المتغير وضرورة الالتزام بمبادئ العدالة والشفافية.

المبحث الأول: القيود القانونية على سلطة الوالي

يتمتع الوالي في النظام القانوني الجزائري بسلطات واسعة في حفظ النظام العام بأبعاده الثلاثة: الأمن العام، السكينة العامة، والصحة العامة. ومع ذلك، فإن هذه السلطات ليست مطلقة، بل تخضع لقيود قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة وحماية الحقوق والحريات العامة. يمكن تقسيم هذه القيود إلى ما يتعلق باحترام الحقوق والحريات العامة وحدود السلطة التقديرية.

المطلب الأول: احترام الحقوق والحريات العامة

تُعدّ الحقوق والحريات العامة ركيزة أساسية في النظام القانوني الجزائري، حيث تُشكل إطارًا ملزمًا لعمل الوالي في إطار حفظ النظام العام. يخضع الوالي، بصفته ممثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية، لقيود قانونية تضمن التوازن بين متطلبات المصلحة العامة

وحماية الحقوق والحريات الفردية. يتناول هذا المطلب المفهوم القانوني للحقوق والحريات العامة، التزام الوالي بمبدأ الشرعية، وأمثلة تطبيقية على القيود التي تُفرض على قراراته.

الفرع الأول: المفهوم القانوني للحقوق والحريات العامة

تشمل الحقوق والحريات العامة مجموعة الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور الجزائري لعام 2016.[1] بما في ذلك حرية التعبير في المادة 48، حرية التجمع السلمي في المادة 49، وحق الملكية في المادة 52، إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل الحق في التعليم والعمل.

تنص المادة 34 من الدستور على أن "تكفل الدولة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم"، مما يفرض على الوالي، بصفته السلطة التنفيذية المحلية، احترام هذه الحقوق أثناء ممارسة مهامه.

يُعتبر هذا الالتزام أساسيًا لضمان عدم التجاوز على الحريات الفردية أو الجماعية، حيث يُشكل مبدأ حماية الحقوق إطارًا دستوريًا يحد من سلطة الوالي التقديرية. [2]

على سبيل المثال، يُلزم الدستور الوالي باحترام حرية التعبير عند التعامل مع الاحتجاجات العامة، مع مراعاة القيود المشروعة التي يفرضها القانون لضمان الأمن العام.

الفرع الثاني : أهمية احترام الحقوق والحريات العامة

الحقوق والحريات العامة تمثل ركناً أساسياً في بناء الولاية الحديثة، وهي ضرورية لضمان كرامة الإنسان وتعزيز المشاركة السياسية والاجتماعية. ويعترف الدستور الجزائري كما الدساتير المقارنة، بأهمية هذه الحقوق، ويكفلها كمبدأ دستوري.

[1] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الاولى 1437، الموافق 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد14، المواد 34، 48، 49، 52، 99.

[2] المجني محمد ,**مبادئ القانون الإداري**، دار الفكر الجامعي،2018, الجزائر.ص 58

أولا: الأمان الاجتماعي

- عندما يتم احترام الحقوق، يشعر الأفراد بالأمان في التعبير عن آرائهم وممارسة حرياتهم دون خوف من العقاب أو الاضطهاد، مما يعزز الشعور بالثقة والطمأنينة.
- الوالي باعتباره مسؤولاً عن الأمن والنظام العام، يقع عليه واجب عدم إصدار قرارات أو أوامر تمس الأمان الشخصي أو الجماعي بشكل تعسفي.[1] على سبيل المثال لا يجوز للوالي فرض حظر تجول أو منع تجمع إلا عند وجود خطر حقيقي ومحدد[2].

ثانيا: الاستقرار السياسي

- السلطة الإدارية، خاصة على المستوى المحلي، تُمثل الوجه المباشر للدولة أمام المواطنين.[3]
- احترام الوالي للحقوق الدستورية – كحرية التظاهر والتعبير – يُعزز الثقة في الحكومة، ويقلل من مشاعر الإقصاء أو التهميش.
- تعسف الوالي في قرارات المنع أو التضييق يُنتج توتراً سياسياً ويشجع على الاحتقان والرفض الشعبي.

ثالثا : حرية التجمع

تنص المادة 49 من قانون16-01 على أن حرية التجمع السلمي مكفولة، لكن يجوز للوالي تقييدها في حالات تهديد الأمن العام. على سبيل المثال، إذا أصدر الوالي قرارًا بحظر تجمع عام،1 يجب أن يكون هذا القرار مبررًا بأسباب واضحة ومتناسبة مع التهديد، مثل وجود مخاطر أمنية موثقة. أي قرار غير مبرر أو مبالغ فيه قد يُعتبر انتهاكًا للحريات العامة ويُعرض للإلغاء من قبل المحكمة الإدارية.

[1] محمد فؤاد عبد الباقي، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية، دار النهضة العربية، 2016.ص 80

[2] قانون الولاية رقم 12-07، انظر المادة 92.

[3] عمرو الشوبكي، **الحرية والنظام العام في النظم الدستورية**، مركز الدراسات السياسية.

رابعا : حرية الملكية

يُحظر على الوالي التدخل في الملكية الخاصة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، مثل نزع الملكية للمنفعة العامة بموجب القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991[1] المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة. يجب أن يتم هذا التدخل وفق إجراءات قانونية صارمة، بما في ذلك تقديم تعويض عادل للمتضررين، وإلا يُعتبر القرار باطلاً.

خامسا : حماية الصحة العامة

في سياق الأزمات الصحية، مثل فرض الحجر الصحي لمواجهة الأوبئة، يتمتع الوالي بسلطة اتخاذ تدابير استثنائية بموجب القانون رقم 05/85[2] المتعلق بحماية الصحة العامة. ومع ذلك، يجب أن تكون هذه التدابير متناسبة ومحدودة زمنيًا، مع احترام الحقوق الأساسية مثل الحق في التنقل. على سبيل المثال، إذا فرض الوالي إغلاقًا عامًا دون مبرر صحي واضح، يُمكن أن يُعتبر هذا القرار تجاوزًا للسلطة[3].

فرع الثالث : التوازن بين حفظ النظام العام واحترام الحقوق

يمتلك الوالي في الجزائر سلطات واسعة بموجب قانون الولاية، لكنها يجب أن تُمارَس في حدود القانون، ومراعية للحقوق الأساسية.

أولا : عدم تجاوز الصلاحيات

[1] القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19.

[2] القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8.

[3] اوشن حنان، بن سالم خيرة، **مركز الوالي في الحفاظ على النظام العام Covid_19 أنموذجا**، مجلة صوت القانون,المجلد 08,العدد 3, 2022/06/16,ص 01-21

لا يمكن للوالي اتخاذ قرارات تمس الحريات العامة إلا في الحالات التي يحددها القانون وبالشكل الذي ينص عليه[1]. كما أنه لا يجوز أن تُتخذ قرارات المنع أو القمع استناداً إلى "تقدير شخصي" أو "افتراضات غير واقعية"، بل يجب أن تكون مبنية على أدلة أو تهديد فعلي للنظام العام[2].

ثانيا : التناسب والمشروعية

يجب أن يكون كل قرار إداري كمنع مظاهرة أو تقييد نشاط متناسباً مع الخطر القائم، وليس مفرطاً أو عاماً. على سبيل المثال لا يجوز منع كل التجمعات في مدينة بسبب مظاهرة واحدة، بل يُقتصر على المكان والزمان المرتبطين بالخطر[3].

ثالثا : احترام مبدأ الشرعية

لا يجوز للوالي اتخاذ أي إجراء إلا إذا نص القانون صراحة على صلاحيته فيذلك[4]. بمعنى أي تصرف إداري خارج هذا الإطار يعتبر باطلاً وقابلاً للإلغاء من القضاء الإداري.

رابعا : احترام مبدأ عدم التعسف

يمنع القانون استخدام السلطة الإدارية بغرض الإضرار أو الانتقام أو التضييق على الأفراد بسبب انتماءاتهم أو آرائهم. و لهذا يجب أن تكون دوافع كل قرار إدارية موضوعية وليست شخصية أو سياسية.[5]

[1] المادة 96 من قانون الولاية12-07 : "يمارس الوالي سلطات الشرطة الإدارية في حدود القوانين والتنظيمات".

[2] د. فوزي أوصديق، **القانون الإداري – التنظيم الإداري والضبط**، دار هومة، 2017.ص 68

[3] د. محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2018.ص 125

[4] المادة 1 من القانون المدني الجزائري: "لا يُمكن لأي شخص أن يُمارس سلطته إلا في حدود ما يقره القانون".

[5] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري – نظرية الوظيفة العامة**، دار النهضة العربية.ص 92

الفرع الرابع : التزام الوالي بمبدأ الشرعية

يُعدّ مبدأ الشرعية (Principe de la légalité) أحد أهم القيود التي تُلزم الوالي بالعمل ضمن إطار القوانين والتنظيمات النافذة. وفقًا للمادة 113 من القانون رقم 07/12[1] المتعلق بقانون الولاية، يُكلف الوالي بتنفيذ القوانين والتنظيمات مع احترام رموز الدولة. هذا يعني أن أي قرار إداري يصدره الوالي يجب أن يكون متوافقًا مع الدستور الجزائري، القوانين العادية (مثل قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12)، والمراسيم التنفيذية.

على سبيل المثال، عند اتخاذ قرارات تتعلق بحفظ النظام العام، يجب على الوالي أن يستند إلى نصوص قانونية واضحة، مثل المادة 99 من الدستور التي تُلزم السلطات العامة بالامتثال للقانون. عدم الالتزام بهذا المبدأ يُعرض قرارات الوالي للإلغاء من قبل القضاء الإداري، خاصة إذا ثبت أنها تتجاوز حدود القانون أو تُخلّ بالحقوق الأساسية[2].

المطلب الثاني: حدود السلطة التقديرية للوالي

تُعتبر السلطة التقديرية للوالي أداة أساسية تمكّنه من اتخاذ القرارات اللازمة لحفظ النظام العام في إطار القانون، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة وتخضع لقيود قانونية وإجرائية تهدف إلى ضمان عدم التجاوز على الحقوق والحريات العامة أو المصلحة العامة. يتناول هذا المطلب مفهوم السلطة التقديرية ومحدوديتها للوالي .

الفرع الأول : مفهوم السلطة التقديرية

أولا : لغة

[1] القانون رقم 07/12 مرجع سابق، المادة 113.

[2] بوقرط ربيعة ، المرجع السابق ، ص398-380

السلطة التقديرية مشتقة من كلمة "تقدير"، وتعني القدرة على اتخاذ قرار بناءً على تقييم شخصي أو مهني للظروف والمعطيات المتاحة. وفقًا لمعجم المعاني العربي، يُعرّف التقدير بأنه "الحكم على الأمور بناءً على الرأي أو الخبرة."[1]

ثانيا : اصطلاحا

السلطة التقديرية هي الصلاحية التي تُمنح للسلطة الإدارية، مثل الوالي، لاتخاذ قرارات بناءً على تقييمها للمصلحة العامة ضمن الحدود التي يرسمها القانون.

وفقًا للمادة 100 من القانون رقم 10/11 [2]المتعلق بالبلدية، يتمتع الوالي بسلطة اتخاذ إجراءات لحفظ النظام العام في حالة تقصير السلطات البلدية، مما يُبرز دوره كسلطة تنفيذية محلية تتمتع بهامش من الحرية في تقدير الإجراءات المناسبة.

ومع ذلك، هذه السلطة ليست مطلقة، إذ تخضع لمبادئ قانونية مثل الشرعية، التناسب، والمصلحة العامة. يُشير محمد المجني في كتابه "مبادئ القانون الإداري" إلى أن السلطة التقديرية تُمثل توازنًا بين حرية الإدارة في اتخاذ القرارات وضرورة احترام القانون وحقوق الأفراد[3].

أيضا يقصد بالسلطة التقديرية للإدارة، حين يترك لها القانون مجالا حرا للتقدير مثل الترخيص في العمل أو المنع من مزاولة مهنة معينة فيجوز للحكومة اختيار من تشاء من أعوانها ومن حقها أن تأخذ بعين الاعتبار الآراء السياسية أو غيرها كأن تختار الرجال دون

[1]المعجم الوسيط. إصدار مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004 ,ص 76.

[2]القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المواد 100، 101، 102.

[3] المجني محمد ، مرجع سابق, ص 162.

النساء أو العكس.و بعبارة أخرى تتمتع السلطات الإدارية بقدر من حرية التصرف والملائمة والتقدير عند قيامها بأعمالها القانونية.[1]

الفرع الثاني : القيود على السلطة التقديرية

تخضع السلطة التقديرية للوالي لعدة قيود قانونية وإجرائية تهدف إلى منع التجاوزات وضمان التوازن بين متطلبات النظام العام وحماية الحقوق. وتشمل هذه القيود ما يلي :[2]

أولا : مبدأ التناسب

يُلزم هذا المبدأ الوالي باتخاذ قرارات متناسبة مع الهدف المراد تحقيقه. على سبيل المثال، لا يجوز للوالي فرض إغلاق كامل للأسواق التجارية لمواجهة مشكلة محدودة مثل التلوث المحلي، لأن ذلك يُعتبر إجراءً مبالغًا فيه وغير متناسب. يُؤكد القانون الإداري الجزائري، كما يوضح عبد الرزاق السنهوري في كتابه "الوسيط في شرح القانون المدني"، أن القرارات غير المتناسبة تُعرض للإلغاء القضائي.

ثانيا : عدم الانحراف في السلطة

يُعتبر قرار الوالي باطلاً إذا استُخدم لأغراض غير مشروعة، مثل استهداف شخص أو مجموعة بدوافع سياسية أو شخصية. على سبيل المثال، إذا أصدر الوالي قرارًا بحظر نشاط جمعية مدنية لأسباب سياسية وليس لأسباب تتعلق بالنظام العام، يُعتبر ذلك انحرافًا في السلطة ويُخضع القرار للإلغاء بموجب رقابة القضاء الإداري.

ثالثا: الالتزام بالمصلحة العامة

[1] عمار عوابدي :**فكرة السلطة الرئاسية ومظاهرها في الإدارة العامة الحديثة**، رسالة دكتوراه ،جامعة الجزائر،معهد الحقوق والعلوم الإدارية، سنة،1981الجزء الأول , ص 334

[2] لدغش سليمة ,**اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 07-12**,مجلة التراث,المجلد 5 العدد 3, 2015/09/15,ص115

يجب أن تكون جميع قرارات الوالي موجهة لتحقيق المصلحة العامة، وهي الهدف الأساسي لحفظ النظام العام بأبعاده (الأمن، السكينة، الصحة). إذا ثبت أن قرار الوالي لا يخدم المصلحة العامة، مثل إصدار قرارات لصالح مصالح خاصة، فإنه يُعرض للإلغاء. تنص المادة 99 من قانون16-01 على أن جميع السلطات العامة ملزمة بخدمة المصلحة العامة[1].

رابعا: الإجراءات المسطرية

يجب على الوالي احترام الإجراءات القانونية عند ممارسة سلطته التقديرية. على سبيل المثال، تنص المادة 101 من القانون رقم 10/11 على أن الوالي يجب أن يُعذر السلطات البلدية قبل التدخل محلها في حالة تقصيرها. عدم احترام هذه الإجراءات يجعل القرار باطلاً من الناحية القانونية.

الفرع الثالث : أهمية احترام حدود السلطة التقديرية

تُعدُّ السلطة التقديرية للوالي أداةً ضرورية لمواجهة المستجدات الأمنية والإدارية بمرونة لكنها في الوقت ذاته تُشكِّل اختباراً حقيقياً لالتزامه بضوابط الشرعية والحقوق الفردية. فالتقدير لا يعني الانفلات من القانون، بل هو تفعيلٌ للصلاحيات ضمن إطارٍ محددٍ يوفق بين متطلبات المصلحة العامة وضمانات العدالة. وتبرز أهمية احترام هذه الحدود في كَوْنها ضمانةً ضد تحول السلطة إلى أداة تعسف أو قمع، حيث تُكرِّس مبدأ أن "الحقوق تُقابِلُها واجبات، والصلاحيات تقيدها مسؤوليات".[2]

أولا: حماية الحقوق والحريات

عندما تُمارس السلطة التقديرية خارج حدودها، قد تؤدي إلى انتهاك الحريات العامة كحرية التنقل، التعبير، أو الاجتماع. وبالتالي، احترام الحدود القانونية يمنع الإدارة – خاصة

[1] القانون رقم 16-01 ، مرجع سابق ، انظر المادة 99.

[2] سليمة لدغش ، مرجع سابق ، ص 125.

على المستوى المحلي – من اتخاذ قرارات تمس الحقوق دون مبرر قانوني أو واقعي. على سبيل المثال إذا قرر الوالي منع مظاهرة سلمية دون مبرر أمني حقيقي، فقد يُعد هذا تجاوزاً للسلطة التقديرية ومساساً بحرية التجمع[1].

ثانيا : ضمان حكم القانون

احترام حدود السلطة التقديرية يضمن أن الإدارة لا تتصرف إلا وفقاً للقانون، مما يعزز الثقة العامة في مؤسسات الدولة، ويُرسّخ مبدأ "دولة القانون" الذي يعني خضوع الإدارة للقانون.في حالة الوالي إذا استخدم سلطته التقديرية في توقيع جزاءات إدارية أو غلق مؤسسات دون سند قانوني واضح، فإنه ينتهك مبدأ المشروعية.[2]

ثالثا : منع التعسف الإداري

السلطة التقديرية غير المضبوطة قد تتحول إلى أداة تعسف إداري أو استبداد محلي . فاحترام الحدود يمنع المسؤول الإداري – كالوالي – من اتخاذ قرارات تنطوي على تمييز أو انتقام أو تجاوز[3]. على سبيل المثال رفض منح رخصة اجتماع لجمعية معينة بسبب مواقفها السياسية أو تمييز في توزيع الموارد الجهوية بين البلديات التابعة له[4].

المجال	أهمية احترام حدود السلطة التقديرية	تطبيقها على سلطة الوالي	المرجع
حماية الحقوق	تمنع المساس بالحريات العامة دون مبرر	لا يجوز للوالي منع التنقل أو التجمع دون	دستور الجزائر (م34)، قضية

[2] فوزي أوصديق، **القانون الإداري – التنظيم الإداري والضبط**، دار هومة، الجزائر، 2017.ص 67

[3] عمرو الشوبكي، **الحرية والنظام العام في النظم الدستورية**، مركز الدراسات السياسية.ص 145

[4] حمدي عبد الرحمن، **الضبط الإداري والحدود الدستورية للسلطة التقديرية**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 12، 2019,ص 87.

		خطر محدد	Benjamin
حكم القانون	تقييد الإدارة بالقانون يعزز ثقة المواطن	قرارات الوالي يجب أن تستند إلى نصوص قانونية واضحة	قانون الولاية 12-07، د. بعلي
منع التعسف	تردع استخدام السلطة لأغراض شخصية	قرارات تمييزية أو انتقامية تُعد تجاوزاً	د. أوصديق، د. عبد الغني بسيوني

جدول 01: يوضح أهمية احترام حدود السلطة التقديرية وكيفية تطبيقها على سلطة الوالي

يوضح الجدول اعلاه أهمية احترام حدود السلطة التقديرية وكيفية تطبيقها على سلطة الوالي و يشير إلى تلخيصًا مركزًا ومفيدًا لبعض الجوانب الأساسية المتعلقة بتقييد سلطة الوالي في إطار ممارسته لصلاحياته، خاصة تلك المتعلقة بالسلطة التقديرية. يقدم الجدول ربطًا مباشرًا بين المبادئ العامة لتلك القيود وتطبيقها العملي على مستوى الوالي، مع الإشارة إلى المرجع القانوني أو الفقهي.

المبحث الثاني الرقابة على أعمال الوالي

تَبرُزُ الرقابة على أعمال الوالي كآليةٍ حيوية لضمان خضوع السلطة التنفيذية لمبدأ المشروعية، وحماية المجتمع من انحرافات قد تنشأ عن سوء استخدام الصلاحيات. فممارسة الوالي لاختصاصاته ليست فعلاً منعزلاً عن المحاسبة، بل هي جزءٌ من نظامٍ متكاملٍ يربط بين السلطة والمسؤولية، وفقاً لمبدأٍ جوهري: "كل سلطةٍ تُقابِلُها رقابة". وتُعدُّ هذه الرقابة، بشتى أشكالها، تعبيراً عن نضج النظام القانوني وقدرته على تحقيق التوازن بين متطلبات الكفاءة الإدارية وضرورات الحفاظ على الحقوق.

المطلب الأول الرقابة الإدارية (وزارة الداخلية، الوصاية)

تُعدّ الرقابة الإدارية إحدى الآليات الأساسية في النظام الإداري الجزائري لضمان التزام الوالي بالقوانين والتنظيمات أثناء ممارسة مهامه في حفظ النظام العام. تُمارس هذه الرقابة من قبل السلطات الإدارية العليا، وعلى رأسها وزارة الداخلية، بهدف التأكد من مشروعية قرارات الوالي وملاءمتها للمصلحة العامة. يتناول هذا المطلب مفهوم الرقابة الإدارية لغةً واصطلاحًا، آلياتها، أمثلة تطبيقية، والمراجع القانونية والأكاديمية ذات الصلة[1].

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الإدارية

أولا: لغةً

كلمة "رقابة" مشتقة من الفعل "رقب"، وتعني في اللغة العربية المراقبة أو المتابعة لضمان الامتثال لمعايير معينة. وفقًا للمعجم الوسيط، تُعرّف الرقابة بأنها "الإشراف على عمل أو سلوك للتأكد من صحته وسلامته"[2]

ثانيا: اصطلاحًا

الرقابة الإدارية هي مجموعة الإجراءات التي تُمارسها السلطات الإدارية العليا، مثل وزارة الداخلية أو الجهات المركزية الأخرى، لمراجعة وتقييم قرارات الوالي للتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات النافذة ولضمان تحقيق المصلحة العامة. تُعتبر هذه الرقابة جزءًا من نظام الوصاية الإدارية الذي يهدف إلى ضبط أعمال السلطات المحلية ومنع التجاوزات.

وفقًا للمادة 113 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية،[3] يخضع الوالي لرقابة وزارة الداخلية التي تُسهر على تنفيذ القوانين وتفحص قراراته للتأكد من مشروعيتها وملاءمتها.

---

[1] بوحنينة قوي الحوكمة المحلية في الجزائر مقاربة في تقييم فعالية الاداء المحل

[2] المعجم الوسيط (2004). إصدار مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ص 368.

[3] القانون رقم 07/12 مرجع سابق، المواد 113، 114.

يُشير عبد القادر بوشريط في كتابه "الرقابة الإدارية في الجزائر" إلى أن الرقابة الإدارية تُمثل أداة لضمان التماسك بين السياسات المحلية والمركزية[1].

الفرع الثاني: آليات الرقابة الإدارية على الوالي

تُمثل الرقابة الإدارية إطارًا أساسيًا في النظام الإداري الجزائري لضمان التزام الوالي بالقوانين والتنظيمات أثناء ممارسة مهامه في حفظ النظام العام. تُمارس هذه الرقابة من قبل السلطات الإدارية العليا، وعلى رأسها وزارة الداخلية، من خلال آليات متعددة تشمل الوصاية، متابعة تنفيذ القرارات، والرقابة على المجلس الشعبي الولائي. فيما يلي شرح لكل عنصر من هذه الآليات:

أولا: وزارة الداخلية كسلطة وصاية

تُعد وزارة الداخلية السلطة الوصية الرئيسية على الوالي بموجب القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، حيث تتولى متابعة تنفيذ القرارات والمداولات الصادرة عن الوالي لضمان مطابقتها للقوانين والتنظيمات النافذة.[2]

تقوم الوزارة بمراقبة نشاط القطاعات غير الممركزة في الولاية، مثل البلديات والمجالس الشعبية الولائية، للتأكد من انسجام عملها مع السياسات العامة للدولة. هذه الوصاية تمنح الوزارة سلطة مراجعة وتدقيق قرارات الوالي، مع إمكانية التدخل لتصحيح أو تعديل أو إلغاء أي قرار يُعتبر مخالفًا للقانون أو يتجاوز الصلاحيات الممنوحة للوالي بموجب المادة 113 من القانون 07/12[3]. على سبيل المثال، إذا أصدر الوالي قرارًا يتعارض مع توجيهات الحكومة المركزية، مثل تخصيص أراضٍ لأغراض غير قانونية،

[1] بوشريط، عبد القادر. **الرقابة الإدارية في الجزائر**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر,2015.ص 247

[2] محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2004، ص 127.

[3] القانون رقم 07/12 ، مرجع سابق ، لمواد 113، 114، 115.

يمكن للوزارة إلغاء القرار أو إصدار تعليمات لتصحيحه، مما يعزز التماسك بين السياسات المحلية والوطنية.

ثانيا : متابعة تنفيذ القرارات

تتولى وزارة الداخلية متابعة تنفيذ الوالي للقرارات الإدارية، للتأكد من أنها تتم ضمن الإطار القانوني والتنظيمي المنصوص عليه في القوانين الجزائرية، مثل الدستور وقانون الولاية.

تشمل هذه المتابعة تقييم مدى فعالية القرارات في تحقيق الأهداف المرجوة، خاصة في مجالات حفظ النظام العام، مثل الأمن العام، السكينة العامة، والصحة العامة. على سبيل المثال، إذا أصدر الوالي قرارًا بفرض إجراءات للحد من التلوث البيئي في الولاية، تراقب الوزارة مدى تنفيذ هذا القرار وتأثيره على البيئة والمجتمع.

في حال تبين أن القرار غير فعّال أو ينطوي على تجاوزات، مثل تقييد الحريات التجارية دون مبرر، يمكن للوزارة توجيه الوالي لتعديل الإجراءات أو إلغائها. هذه المتابعة تُعتبر آلية رقابية وقائية وتصحيحية تهدف إلى ضمان التزام الوالي بالمصلحة العامة والقوانين[1].

ثالثا : الرقابة على المجلس الشعبي الولائي

تمارس وزارة الداخلية رقابة وصاية على المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة منتخبة تمثل السكان على مستوى الولاية وفقًا للمادة 115 من القانون 07/12. تتضمن هذه الرقابة التأكد من أن قرارات ومداولات المجلس متوافقة مع القوانين والتنظيمات النافذة ولا تتعارض مع السياسات الوطنية. على سبيل المثال، إذا أصدر المجلس الشعبي الولائي مداولة تتعلق

[1] ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الرابعة، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 93.

بتخصيص ميزانية لمشروع معين، تقوم الوزارة بمراجعة هذه المداولة للتأكد من أنها تتماشى مع الأولويات الوطنية ولا تنطوي على إهدار للمال العام.

كما يمكن للوزارة، بالتنسيق مع الوالي، التدخل لتصحيح أي قرارات غير قانونية صادرة عن المجلس، مما يعزز دور الرقابة الإدارية في ضمان التنسيق بين السلطات المحلية والمركزية[1].

الفرع الثالث : أهداف الرقابة الإدارية على الوالي

تسعى الرقابة الإدارية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تضمن حسن سير الإدارة المحلية وتحقيق المصلحة العامة. فيما يلي شرح مفصل لكل هدف:

أولا : ضمان الالتزام بالقانون

تهدف الرقابة الإدارية إلى منع الوالي من تجاوز صلاحياته أو اتخاذ قرارات تعسفية قد تُخلّ بالحقوق والحريات العامة. وفقًا للمادة 99 من القانون16-01، يلتزم الوالي، كممثل للدولة، بمبدأ الشرعية، مما يعني أن جميع قراراته يجب أن تكون متوافقة مع القوانين والتنظيمات. على سبيل المثال، إذا أصدر الوالي قرارًا بحظر تجمع عام دون مبرر قانوني واضح، يمكن لوزارة الداخلية إلغاء هذا القرار بناءً على مبدأ الشرعية، مما يحمي الحقوق الدستورية للمواطنين.

ثانيا : تحقيق التنسيق الإداري

تسعى الرقابة الإدارية إلى ضمان انسجام عمل الوالي مع السياسات الحكومية العامة التي تُحددها الحكومة المركزية. هذا الهدف يعزز التماسك بين السياسات المحلية والوطنية، ويمنع أي تعارض قد ينشأ بين قرارات الوالي والتوجهات الوطنية. على سبيل المثال، إذا

[1] علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 110.

قرر الوالي تنفيذ مشروع محلي يتعارض مع خطة التنمية الوطنية، يمكن للوزارة توجيهه لتعديل القرار أو إلغائه لضمان التنسيق الإداري.

ثالثا: حماية المصلحة العامة

تُعتبر حماية المصلحة العامة الهدف الأساسي للرقابة الإدارية، حيث يتم التأكد من أن قرارات الوالي تصب في مصلحة المواطنين وتحافظ على النظام العام بأبعاده الثلاثة: الأمن، السكينة، والصحة. على سبيل المثال، عند اتخاذ الوالي إجراءات للحد من انتشار وباء، تراقب الوزارة مدى فعالية هذه الإجراءات وتأثيرها على المواطنين، مع التأكد من أنها لا تتجاوز حدود القانون أو تُقيد الحريات بشكل غير مبرر.

رابعا: المحاسبة

تمكّن الرقابة الإدارية وزارة الداخلية من محاسبة الوالي على أي تقصير أو خرق في أداء مهامه. هذا الهدف يعزز مبدأ المسؤولية الإدارية، حيث يمكن للوزارة اتخاذ إجراءات تصحيحية، مثل توجيه تنبيهات أو إحالة الوالي إلى التحقيق الإداري في حالة التقصير الجسيم. على سبيل المثال، إذا أهمل الوالي معالجة أزمة أمنية في الولاية، يمكن للوزارة إصدار تعليمات لتصحيح الوضع أو تعيين لجنة مؤقتة.

الفرع الرابع: أهمية الرقابة الإدارية

تكمن أهمية الرقابة الإدارية في دورها الحيوي في ضمان حسن سير الإدارة المحلية وحماي

ة المصلحة العامة. فيما يلي شرح لكل عنصر من عناصر الأهمية[1]:

أولا: ضمان فعالية تمثيل الدولة

[1] مستوري محمد ,**دور الوالي في حفظ النظام العام – دراسة مقارنة بوظيفة المحتسب في الفقه الإسلامي** ,مجلة الإحياء,المجلد 21 العدد 2021/10/2,24 , ص233

تُضمن الرقابة الإدارية أن يكون الوالي ممثلاً فعّالاً للولاية، ملتزمًا بالقوانين ومحاسبًا على أعماله. هذا يعزز الثقة في الإدارة المحلية ويضمن أن يعمل الوالي كحلقة وصل بين الحكومة المركزية والمواطنين. على سبيل المثال، من خلال مراقبة قرارات الوالي، تتأكد الوزارة من أنها تعكس سياسات الدولة وتخدم أهدافها.

ثانيا : تعزيز الشفافية والنزاهة

تساهم الرقابة الإدارية في تعزيز الشفافية والنزاهة في الإدارة المحلية من خلال مراجعة قرارات الوالي والتأكد من خلوها من الفساد أو الانحراف في السلطة. على سبيل المثال، إذا شكّلت قرارات الوالي شبهة استغلال السلطة، مثل تخصيص عقود لأطراف معينة دون وجه حق، يمكن للوزارة التدخل لإلغاء هذه القرارات وإحالة الموضوع للتحقيق.

ثالثا : منع استغلال السلطة

تمنع الرقابة الإدارية الوالي أو الجهات التابعة له من استغلال السلطة أو سوء استخدامها. من خلال آليات المراجعة والتصحيح، تضمن الوزارة أن تكون قرارات الوالي موجهة لخدمة المصلحة العامة وليس لتحقيق مصالح شخصية أو فئوية. على سبيل المثال، إذا استخدم الوالي سلطته لتقييد نشاط جمعية مدنية لأسباب سياسية، يمكن للوزارة إلغاء القرار لحماية الحريات العامة[1].

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات الوالي

تُعدّ الرقابة القضائية أحد الأعمدة الأساسية لضمان التزام الوالي بالقانون في ممارسة مهامه، حيث تلعب دورًا حيويًا في حماية الحقوق والحريات العامة وضمان عدم التجاوز في استخدام السلطة. يتولى القضاء الإداري في الجزائر، المنظم بموجب القانون رقم 90/41، مهمة مراجعة قرارات الوالي للتأكد من مشروعيتها وملاءمتها، مع تحقيق التوازن بين

[1] محمد مستوري ، مرجع سابق ، ص233.

مصلحة الإدارة وحقوق الأفراد. يتناول هذا المطلب دور القضاء الإداري، أنواع الرقابة القضائية، الإجراءات القضائية، وأمثلة عملية توضح تطبيق هذه الرقابة.

الفرع الأول : دور القضاء الإداري

يُعتبر القضاء الإداري في الجزائر، المنظم بموجب القانون رقم 90/41 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، [1] المتعلق بتنظيم القضاء الإداري، الجهة المختصة بمراقبة قرارات الوالي لضمان التزامها بالقوانين والتنظيمات النافذة.

يهدف القضاء الإداري إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة في حفظ النظام العام وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، كما نصت المادة 182 من الدستور الجزائري لعام 2016 التي تؤكد استقلالية القضاء الإداري.

يتدخل القضاء الإداري لفحص قرارات الوالي، سواء كانت متعلقة بحفظ الأمن العام، السكينة العامة، أو الصحة العامة، للتأكد من أنها لا تتجاوز حدود الصلاحيات أو تُخلّ بالحقوق الدستورية. على سبيل المثال، يمكن للقضاء الإداري إلغاء قرار الوالي إذا ثبت أنه ينتهك الحقوق المكفولة بموجب الدستور، مثل حرية التجمع أو حق الملكية. يُشير محمد الصغير في كتابه "القضاء الإداري في الجزائر" إلى أن دور القضاء الإداري يمتد إلى حماية المواطنين من أي تعسف إداري، مما يعزز مبدأ دولة القانون[2].

[1]القانون رقم 90/41 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم القضاء الإداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، المادة 8.

[2]دحامنية عبد الله,**رقابة الوالي على مداولات المجالس الشعبية البلدية: بين النص القانوني والواقع العملي**,مجلة حوليات جامعة الجزائر 1, المجلد 32 العدد 3 , 2018/09/15,ص620

الفرع الثاني : أنواع الرقابة القضائية

تتعدد أنواع الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الإداري على قرارات الوالي، وتشمل رقابة المشروعية، رقابة الملائمة، ورقابة الانحراف في السلطة، وفيما يلي شرح كل نوع[1]:

أولا : رقابة المشروعية

تُركز هذه الرقابة على التأكد من أن قرارات الوالي تتماشى مع القوانين والتنظيمات النافذة، بما في ذلك الدستور، القوانين العادية، والمراسيم التنفيذية. على سبيل المثال، إذا أصدر الوالي قرارًا بحظر تجمع عام دون مبرر قانوني واضح، كما ينص عليه المادة 49 من الدستور الجزائري لعام 2016 التي تكفل حرية التجمع السلمي، يمكن للمحكمة الإدارية إلغاء القرار لمخالفته مبدأ الشرعية. تُعتبر هذه الرقابة الأكثر شيوعًا، حيث يفحص القاضي الإداري مدى التزام القرار بالإطار القانوني.

على سبيل المثال حجز منقولات بلدية,إذا أصدر الوالي قرارًا بحجز منقولات بلدية، مثل المركبات أو المعدات، دون مبرر قانوني واضح، يمكن للمحكمة الإدارية إلغاء القرار إذا ثبت أن المنقولات ضرورية لسير المرفق العام، مثل خدمات النظافة أو النقل. يعتمد القضاء في هذه الحالة على بدأ الشرعية ومبدأ استمرارية المرفق العام، كما يُشير إلى ذلك القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

ثانيا : رقابة الملائمة

في بعض الحالات، يتجاوز القضاء الإداري رقابة المشروعية ليفحص مدى تناسب قرار الوالي مع الهدف المراد تحقيقه، خاصة في القرارات التي تتعلق بالسلطة التقديرية. على سبيل المثال، إذا فرض الوالي إغلاقًا كاملاً للأسواق التجارية لمعالجة مشكلة بسيطة مثل التلوث المحلي، يمكن للقاضي الإداري أن يعتبر القرار غير ملائم لعدم تناسبه مع الهدف،

[1] صالح بلحاج,المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر 2010, ص 98

مما قد يؤدي إلى إلغائه. هذه الرقابة تُطبق بحذر لاحترام هامش التقدير الذي يتمتع به الوالي، كما يوضح عبد الحفيظ اجعيدي في أطروحته "المستلزمات المسطرية للنزاع الإداري."

على سبيل المثال تقييد حرية التجمع,في حال فرض الوالي قيودًا على حرية التجمع تتجاوز حدود القانون، مثل حظر مظاهرة سلمية دون وجود تهديد واضح للأمن العام، يمكن للقضاء الإداري إبطال القرار بناءً على المادة 49 من الدستور الجزائري لعام 2016 التي تكفل حرية التجمع السلمي. هذا التدخل يُبرز دور القضاء في حماية الحريات العامة من التجاوزات الإدارية.

ثالثا : رقابة الانحراف في السلطة

تُركز هذه الرقابة على منع استخدام الوالي لسلطته لأغراض غير مشروعة أو تتعارض مع المصلحة العامة. إذا ثبت أن الوالي أصدر قرارًا، مثل حظر نشاط جمعية مدنية بدوافع سياسية وليس لأسباب تتعلق بالنظام العام، يمكن للقضاء الإداري إبطال القرار لأنه يُشكل انحرافًا في السلطة. تُعد هذه الرقابة أداة فعالة لضمان أن تكون قرارات الوالي موجهة لتحقيق المصلحة العامة، كما يُؤكد ذلك في المادة 99 من الدستور.

الفرع الثالث : الإجراءات القضائية

تخضع الرقابة القضائية على قرارات الوالي لإجراءات محددة تكفل حق المتضررين في اللجوء إلى القضاء. وفقًا للمادة 8 من القانون رقم 90/41، يحق للأفراد أو الجهات المتضررة من قرارات الوالي رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية خلال مهلة 60 يومًا من تاريخ التبليغ أو النشر الرسمي للقرار.

يلتزم القاضي الإداري بفحص الشكليات مثل الاختصاص والمهل القانونية والمضمون مثل مشروعية القرار وملاءمته، مع مراعاة مبدأ حق الدفاع المنصوص عليه في المادة

356 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08. على سبيل المثال[1]، يجب أن يُتيح القاضي للمدعي فرصة تقديم أدلته ومستنداته، مع ضمان أن يتم البت في القضية وفقًا لمبادئ العدالة والشفافية. كما يمكن للقاضي إصدار أحكام بإلغاء القرار الإداري أو تعويض المتضررين إذا ثبت الضرر الناتج عن قرار غير قانوني.[2]

[1] علاء الدين عشي ،مرجع سابق ، ص 172.

[2] علاء الدين عشي مرجع سابق ،ص 172

خلاصة الفصل

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى الإطار القانوني والمؤسسي الذي يُنظِّم سلطة الوالي في حفظ النظام العام، ويُحدِّد توازنها مع حقوق الأفراد وحرياتهم، كما تشكل القيود القانونية على سلطة الوالي ضمان رئيسي لعدم تجاوز السلطة، حيث يُلزم الوالي باحترام الحقوق والحريات العامة، كحق التعبير والتجمع، وفقاً للدستور والمواثيق الدولية. كما أن حدود السلطة التقديرية للوالي التي تتطلب المرونة في التدخل لا تعني الانفلات من معايير الضرورة والتناسب والشرعية. ولضمان عدم خروج الوالي عن مبدأ الشرعية وضعت آليات الرقابة على أعمال الوالي، بدءاً بالرقابة الإدارية كالتي تمارسها وزارة الداخلية أو جهات الوصاية التي تراقب الانضباط الإداري وتُصحح الانحرافات، وصولاً إلى الرقابة القضائية التي تفحص مشروعية القرارات وتُبطِل المخالف منها، مما يُكرِّس مبدأ سيادة القانون.

إن ضبط سلطة الوالي لا يُضعف فاعليتها، بل يُعزز شرعيتها عبر الجمع بين الحزم في حفظ الأمن والالتزام بالحقوق، تحقيقاً لعدالةٍ توازن بين مصلحة المجتمع وحُرِّيته.

خاتمة

الخاتمة

الوالي هو الهيئة المسؤولة على الحفاظ على النظام العام على المستوى المحلي، حيث سعت النصوص القانونية إلى تكريس دوره للحفاظ على النظام العام بشتى صوره (الأمن العام،الصحة العامة،السكينة العامة)، حيث يمارس صلاحياته بموجب مجموعة كبيرة من القوانين و المراسيم بداية بقانون الولاية رقم 07-12 كما أنه يتمتع بكافة الوسائل القانونية ، المادية والبشرية المقررة له قانونا وهذا لضمان نجاحه في هذه المهمة .

و للوالي دورًا هاما في التنسيق بين الأجهزة الأمنية والمحلية وذلك ضمانا لاستقرار النظام العام. ويكمن دوره في انجاز تقارير دورية عن الوضع الأمني، و إضافة إلى ذلك التدخل عند الحاجة بواسطة صلاحياته الإدارية والتنظيمية.

كما يتكفل بإعداد وتنفيذ خطط الإسعافات في حالات الكوارث، وإدارة الأزمات مثل: الكوارث الطبيعية والأوبئة و التي تعتبر سلطات استثنائية اقرها المشرع الجزائري عبر القوانين و الأوامر و ذلك بهدف الحفاظ على السكينة العامة و أيضا قمنا بدراسة نموذج كورونا و الذي يعتبر نكبة عالمية و التي اتخذ فيها الولاة عدة قرارات فردية استثنائية مثل الحجر الجزئي بهدف الحفاظ على الصحة العامة، كما وضع خطط تدخل محدثة باستمرار، مع تفعيل خلايا متابعة وتنسيق الولائية ضمانا لتكامل الجهود بين مختلف المصالح.

فقد وضع المشرع قوانين ولوائح تُحدد مهام الأجهزة المختلفة في التعامل مع الكوارث، بداية من الوقاية إلى التدخل الميداني.وكذلك يُرتب القانون صلاحيات الوالي بما في ذلك تسخير الأشخاص والممتلكات عند الحاجة. يساعده في مهامه هيئات مثل: الأمين العام، رئيس الدائرة، والوالي المنتدب، وذلك لضمان تنفيذ البرامج الحكومية وتعزيز سير المصالح العامة، إلى جانب تفعيل التشاور مع مجلس الولاية والمجلس التنفيذي للولاية.

فمن خلال دراستنا لسلطة الوالي باعتباره السلطة التنفيذية المحلية المكلفة بحفظ النظام العام، من خلال الحفاظ على الأمن، السكينة، والصحة العامة. ومع ذلك، تخضع

صلاحياته لقيود قانونية ودستورية لضمان التوازن بين حفظ النظام من جهة واحترام الحقوق والحريات العامة من جهة أخرى وخوفا من الوقوع في التعسف باستعمال السلطة. و يخضع الوالي لنوعين من الرقابة أولهما الرقابة مباشرة من الجهات الإدارية المختصة وعلى رأسها وزارة الداخلية و ذلك بهدف ضمان مدى التزام الوالي بتطبيق القوانين و التنظيمات أثناء ممارسة مهامه و التأكد من مشروعية قرارات الوالي. أما النوع الثاني فهي الرقابة القضائية و الذي نص عليها المشرع في القانون رقم 90_41 ، كما تُمارَس الرقابة الإدارية من وزارة الداخلية لضمان شرعية وملائمة قراراته مع المصلحة العامة.

كما يعمل الوالي وفق مبدأ الشرعية، حيث يجب أن تعود جميع قراراته إلى نصوص قانونية واضحة. يشترط القانون أن تكون هذه القرارات متناسبة مع الخطر المتوقع وموجهة لتحقيق المصلحة العامة، وأي انحراف عن هذا الهدف يُعد تجاوزًا لصلاحياته.

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكننا أن نجيب على مشكل الدراسة المطروح بأن سلطة الوالي في حفظ النظام العام حدد ومضبوطة من حيث الأدوات و الآليات بموجب القانون وهي سلطة مقيدة غير مطلقة (مبدأ المشروعية) وذلك لغرض الحفاظ على استقرار الدولة و أمنها من جهة والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد.

- **المقترحات:**

– من الضروري وضع قانون أساسي خاص بالولاة لإبراز وتسهيل ممارستهم لصلاحياتهم المنتشرة بين عدة اوامر ومراسيم.

– تعديل المراسيم المرتبطة بقانون الولاية القديم 90_09 وتكييفها بما يتلائم مع قانون الولاية الجديد 12_07.

– ضرورة تقنين الصلاحيات المخولة للوالي في حالة الظروف الاستثنائية وإبراز إلى أي مدى تتسع سلطته في هذه الظروف.

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر:

- **النصوص القانونية والتنظيمية**

1-النصوص القانونية:

- قانون رقم 90-09 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 هـ الموافق 07 أبريل سنة 1990 يتعلق بالولاية المتمم والمعدل بالأمر رقم 04-05 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يونيو سنة 2005
- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق ل 29 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية.
- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الاولى 1437، الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد14.

2-النصوص التنظيمية:

أ_ الأوامر:

- أمر رقم 69_38 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1389 الموافق ل 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية.

ب_ المراسيم الرئاسية:

مرسوم رئاسي رقم 15-140مؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 ماي سنة2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها جريدة رسمية رقم 29.

ج_ المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 20_70 المؤرخ في 24 مارس 2020 والمتعلق بتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته جريدة رسمية عدد 16 الصادرة في 24 مارس 2020.
- المرسوم التنفيذي 20_ 69 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 24 مارس 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 94_215، المؤرخ في 23 يوليو 1994 يتضمن أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية، العدد48، الصادر في27يوليو1994.
- القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19.
- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8.
- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35،
- القانون رقم 90/41 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم القضاء الإداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المؤرخ في 2 فبراير سنة 2022
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 63، الصادرة في 7 ديسمبر 1991 المتضمنة القانون رقم 91-23المؤرخ في 6ديسمبر 1991 المتعلق مساهمة الجيش الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

- جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 61. الصادرة في 12 أكتوبر 2003 ،المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 03/332المؤرخ في 8 أكتوبر 2003 ،المتضمن إنشاء المركز العملي الوطني للمساعدة على القرار وتنظيمه وسيره.

➢ **الكتب:**

1) اصرلباد،الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة ،دار المجد للنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2010.
2) بوشريط عبد القادر. الرقابة الإدارية فالجزائر ،دار الهدى ،عين مليلة ، الجزائر, 2015.
3) صالح بلحاج, المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 2010.
4) عبد الغني بسيوني عبدالله ، القانون الإداري – نظرية الوظيفة العامة، دار النهضة العربية.
5) علاء الدين عشي ،والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى،الجزائر، 2006.
6) عمار عوابدي فكرة السلطة الرئاسية و مظاهرها في الإدارة العامة الحديثة، رسالة دكتوراه ،جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية،الجزء الأول، 1981.
7) عمرو الشوبكي، الحرية والنظام العام في النظم الدستورية، مركز الدراسات السياسية.
8) فوزي أوصديق، القانون الإداري – التنظيم الإداري والضبط، دار هومة، 2017.
9) محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري ،دار العلوم للنشر،الجزائر، 2018.
10) محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة الجزائر، 2004.
11) محمد المجني, مبادئ القانون الإداري، دار الفكر الجامعي،2018, الجزائر.
12) محمد رضا جنيح ، القانون الإداري ، الطبعة 2 ، محينة ومزيدة ،2008.

13) محمد فؤاد عبد الباقي، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية، دار النهضة العربية، 2016.

14) المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004.

15) وسف أحمد أبو فارة، إدارة الأزمات، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة1 ،2009.

16) يوسف أحمد أبو فارة، إدارة الأزمات، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة1 ،2009، ص49.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1) فتان صابرينة، صلاحيات الوالي في مجال الأمن والحفاظ على النظام العام ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، 2012-2013.

2) نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2004/2005.

3) أمحمد خوليفة ، سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة زيان عاشور الجلفة ،السنة الجامعية 2017/2016 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة الرابعة ،جسور للنشر والتوزيع ،السنة2017.

4) عبد السلام عبد السلامي ، واقع تدابير الضبط الإداري في مجال الحفاظ على السكينة العامة ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة احمد دراية أدرار،السنة الجامعية 2023/2022.

5) وهيبة برازة ، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، 2017.

ثالثا : المقالات العلمية

1) أسماء سلامي، دور الجماعات المحلية في إدارة الأزمات والكوارث في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 3قسنطينة، السنة الجامعية2019/2018.

2) اوشن حنان، بن سالم خيرة، مركز الوالي في الحفاظ على النظام العام Covid_19 أنموذجا، مجلة صوت القانون,المجلد 08,العدد 3, 2022/06/16.

3) بالة زهرة, مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد12_07, مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد الثالث عشر, العدد الأول, أفريل 2020,

4) برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة دكتوراه، منشورة، تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 200.

5) بوقرط ربيعة ،مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي في مجال الضبط الاداري بالجزائر ،حوليات جامعة الجزائر 1 ،المجلد 35 ،العدد 02، 2021.

6) حمدي عبد الرحمن، الضبط الإداري والحدود الدستورية للسلطة التقديرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 12، 2019.

7) حنان اوشن ،مركز الوالي في الحفاظ على النظام العام 19- Covid أنموذجا، مجلة صوت القانون ،المجلد الثامن،العدد02 ، 2022.

8) خديجة حجاج، زرقين عبد القادر، أساليب الضبط في الإداري في حماية النظام العام الخلقي، المجلة الجزائرية، للحقوق والعلوم السياسية، العدد01 2021.

9) رتيبة زهراوي ،وردة خلاف ، الآليات الوقائية لمواجهة وتسيير أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري،مجلة الفكر ،العدد01.

10) رضوان بن صاري،الإطار القانوني لتنظيم وتسيير المخاطر الكبر في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية،المجلد العدد01.

11) زهرة بالة, مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد12_07, مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد الثالث عشر, العدد الأول, أفريل 2020,

12) سليمة لدغش، اختصاصات و سلطات الوالي من خلال قانون الولاية 12_07، جامعة الجلفة .

13) عبد الرحمن حمدي ،الضبط الإداري والحدود الدستورية للسلطة التقديرية ،مجلة العلوم القانونية و الإدارية،العدد 12.

14) عبد الله دحامنية, رقابة الوالي على مداولات المجالس الشعبية البلدية: بين النص القانوني و الواقع العملي ,مجلة حوليات جامعة الجزائر 1, المجلد 32 العدد 3 , 2018/09/15.

15) عمرو الشوبكي،الحرية و النظام العام في النظم الدستورية ،مركز الدراسات السياسية.

16) فريحة زنبطو فريحة بوفاتح ،تأثير مركز الوالي على الجماعات المحلية في الجزائر ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع،العدد الثاني، 2023.

17) محمد مستوري , دور الوالي في حفظ النظام العام – دراسة مقارنة بوظيفة المحتسب في الفقه الإسلامي ,مجلة الإحياء,المجلد 21 العدد 2021/10/2,24

18) محمد واصلي و راضية عباس، دور الوالي في المحافظة على الصحة العامة خلال جائحة كورونا ،المجلة الجزائرية للأمن و التنمية،المجلد 12, العدد 01, جانفي2023.

19) مريم بن محفوظ وعمر بوجادي ،توسيع صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على الصحة العامة في ظل تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19) ،مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم بواقي، المجلد 08، العدد 02، جوان 2021

20) نوارة تريعة ،تطور عناصر النظام العام ،مجلة الحقوق و الحريات ،العدد الثاني، 2013.

رابعا : المواقع الالكترونية

1) site bibliothèque nationale de France, **www.gallica.fr**.

الفهرس

الفهرس

شكر و تقدير .....

مقدمة .....أ

الفصل الأول مظاهر سلطات الوالي في مجال حفظ النظام العام 7

المبحث الأول الوسائل البشرية والمادية في حفظ النظام العام 7

المطلب الأول : التنسيق مع الأجهزة الأمنية والمحلية 8

الفرع الأول: التنسيق مع الأجهزة الأمنية.....8

الفرع الثاني: التنسيق مع الأجهزة المحلية 11

المطلب الثاني التعامل مع الأزمات الصحية والكوارث 15

الفرع الأول: الكوارث الطبيعية 16

المبحث الثاني الوسائل القانونية للوالي في حفظ النظام العام.....26

المطلب الأول سلطة إصدار القرارات.....2627

الفرع الأول: سلطة إصدار القرارات التنظيمية.....27

الفرع الثاني : سلطة إصدار قرارات فردية.....31

المطلب الثاني سلطة التنفيذ الجبري استعمال القوة 33

الفرع الأول : مفهوم التنفيذ الجبري 33

الفرع الثاني : حالات التنفيذ الجبري.....3435

الفرع الثالث : شروط التنفيذ الجبري.....35

خلاصة الفصل :.....37

الفصل الثاني حدود سلطة الوالي في حفظ النظام العام.....39

المبحث الأول القيود القانونية على سلطة الوالي..... 39
المطلب الأول احترام الحقوق والحريات العامة 39
الفرع الأول: المفهوم القانوني للحقوق والحريات العامة 40
الفرع الثاني : أهمية احترام الحقوق والحريات العامة 40
فرع الثالث : التوازن بين حفظ النظام العام واحترام الحقوق..... 42
الفرع الرابع : التزام الوالي بمبدأ الشرعية..... 4443
المطلب الثاني : حدود السلطة التقديرية للوالي 44
الفرع الأول : مفهوم السلطة التقديرية 44
الفرع الثاني : القيود على السلطة التقديرية 4645
الفرع الثالث : أهمية احترام حدود السلطة التقديرية..... 47
المبحث الثاني الرقابة على أعمال الوالي 49
المطلب الأول الرقابة الإدارية (وزارة الداخلية، الوصاية) 5049
الفرع الأول : مفهوم الرقابة الإدارية 50
الفرع الثاني : آليات الرقابة الإدارية على الوالي..... 5150
الفرع الثالث : أهداف الرقابة الإدارية على الوالي..... 5352
الفرع الرابع : أهمية الرقابة الإدارية..... 54
تكمن أهمية الرقابة الإدارية في دورها الحيوي في ضمان حسن سير الإدارة المحلية
وحماية المصلحة العامة. فيما يلي شرح لكل عنصر من عناصر الأهمية:..... 54
المطلب الثاني الرقابة القضائية على قرارات الوالي..... 55
الفرع الأول : دور القضاء الإداري 5655
الفرع الثاني : أنواع الرقابة القضائية..... 5756

الفرع الثالث : الإجراءات القضائية 58

خلاصة الفصل..... 6059

الخاتمة.....

6261

قائمة المصادر و المراجع 6564

الفهرس ..... 71Erreur ! Signet non défini.

الملخص..... 7775

الملخص

الملخص

يتمتع الوالي بعدة صلاحيات بإعتباره إمتداد للسلطة المركزية، و المسؤول الأول في الحفاظ على النظام العام على المستوى الإقليمي .و تظهر مظاهر سلطات الوالي في مجال الحفاظ على النظام العام و ذلك من خلال تدعيمه من خلال النصوص القانونية بوسائل بشرية و مادية تخضع لسلطته مباشرة و وسائل قانونية دون أن ننسى إتساع دائرة السلطات المخولة له في الأزمات الصحية و الكوارث الطبيعية .ولكن هذه السلطات ليست مطلقة بل بالفعل وضع المشرع لها ضوابط حيث أن الوالي يخضع لنوعين من الرقابة الاولى تتمثل في الرقابة الإدارية و بالمرتبة الأولى الرقابة من طرف وزارة الداخلية أما الدرجة الثانية فهي من مجلس الوصاية. أما النوع الثاني فهي الرقابة القضائية على أعمال الوالي حيث تخضع قرارات الوالي لرقابة القضائية و ذلك بهدف حفظ الحريات العامة للأفراد.

الكلمات المفتاحية : الوالي– النظام العام –السلطات –الرقابة –التنسيق.

Abstract:

The governor enjoys several powers as an extension of central authority and as the primary official responsible for maintaining public order at the regional level. The manifestations of the governor's authority in maintaining public order are evident through the legal provisions that provide human and material resources directly under their control, as well as legal mechanisms. Furthermore, the scope of the governor's powers expands during health crises and natural disasters. However, these powers are not absolute, as the legislator has established controls for their exercise. The governor is subject to two types of oversight. The first is administrative oversight, primarily by the Ministry of the Interior, followed by the supervisory council. The second type is judicial oversight of the governor's actions, ensuring that their decisions are subject to judicial review to safeguard the public freedoms of individuals.

Key words :Governor-Public Order- Authorities-censorship - Coordination.